موسوعة المرافعات فى أشهر القضايا
أمام المحاكم ومذكرات الطعن فيها

مرافعة الأستاذ طلعت السادات المحامى في جناية سفاح
بني مزار قضية سرقة الأعضاء التناسلية

obeikandl.com

obeikandl.com

حول تقرير الطب الشرعي

تقرير الطب الشرعي جاء ليؤكد سلامته العقلية. فقد أكد التقرير أن عملية استئصال الأعضاء التناسلية الذكورية تمت بطريقة فنية لا يقوم بها إلا المحترفون والمتمرسون في العمليات الجراحية. كما تم شق البطن من الجانب الأيسر في جميع الضحايا.. مما يدل على وجود خلفية طبية لدى القاتل.. وأشار أخيرا إلى وجود مادة مخدرة محدودة على أوجه الضحايا.. وأن عملية الاستئصال تمت بتركيز ودون تسرع!!

obeikandl.com

مقاس الحذاء

كان محامي الدفاع عن المتهم "طلعت السادات" قد أكد أن هناك عددًا من الأدلة الدامغة على براءة موكله.. منها على سبيل المثال الحذاء الذي تم ضبطه في المحرزات والذي مقاسه ٤٢ في حين يلبس موكله مقاس ٤٥.

أوضح طلعت السادات محامي المتهم محمد علي عبداللطيف أن الأجهزة المسؤولة تعلم أن عمليات فتح بطون الضحايا تمت بواسطة شخص محترف، لذلك رفضت الإفصاح عن عن ذلك، وأنها أشارت إلي أن الأداة المستخدمة في الجريمة «سكين» وليس «مشرط طبي» لأنها قدمت متهماً لا يعلم شيئا عن احتراف الطب، وتم اقتياده إلي الشرطة، وأعطوه أنواعاً من «الحبوب الطبية» بالإضافة إلي الضرب والتعذيب، وقدموه للنيابة العامة علي أنه مجنون وسارت تحقيقات النيابة في هذا الاتجاه.

وأشار طلعت إلي تضارب تقارير الطب الشرعي وتقارير الأدلة الجنائية، أما الشاهد فقد أعلن أنه رأي المتهم من ظهره وأنه عرفه من طريقته في المشي.

وأوضح الدفاع أن الشاهد كان يحتاج إلي رخصة سلاح مقابل هذه الشهادة، وقال: إن الداخلية تتعامل مع الشعب المصري بالمخالفة للمادة ١٨٤ من الدستور التي تؤكد أنها في خدمة الشعب ومسؤولة عن طمأنينته، لكن الآن أصبح الشعب في خدمة الشرطة وأصبح مذعورا ومرعوبا منها بسبب قانون الطوارئ.

وتهكم السادات علي رواية العثور علي الأعضاء التي تم بترها، حيث ورد فيها أنهم عثروا عليها بجوار ديك رومي، فهل من المعقول أن يظل عضو ذكري بجوار الديك لمدة ٣ أيام دون أن يلتهمه؟ وأضاف أنه تلقي اتصالا تليفونيا من الخارج، كان الطرف المتحدث شخص مسؤول أكد له أن الأعضاء التي تم بترها من الضحايا سافرت إلي إسرائيل، وتم استخدامها طبيا هناك، وأن الأجهزة المسؤولة كانت علي معرفة بهذه المعلومات فتعاملت مع الحادث بأسلوب ضرورة إغلاقه نهائيا، وطلب الدفاع سماع أقوال والد المتهم.

شهادة والد المتهم

استدعي رئيس المحكمة والد المتهم الذي أكد أنه في ٢٩ ديسمبر الماضي تم القبض علينا وتعرضنا للضرب والتعذيب، وأخذونا إلي مكان ما، وأخبرونا أن هناك لواءات من القاهرة لابد أن نتعاون معهم، وعندما رفضنا في البداية زادت جرعة التعذيب لإبني المتهم، وهددوه بهتك عرض أخواته البنات، وبعد شهر من العذاب ألقونا في الشارع وأرغمونا علي بيع منازلنا والرحيل من البلد، وعندما سأله ممثل النيابة عن سبب إنكاره للتعذيب أثناء التحقيقات، قال والد المتهم: إنه بسبب ما كان يتعرض له من تهديدات، وتدخل المتهم من القفص صارخا «عذبونا ياباشا».

وتابع الدفاع

من الناحية الموضوعية قائمة بذاتها أيضاً: فإن المتهم اعترف في التحقيقات أن حالة نفسية تنتابه وأنه استيقظ من نومه يوم الحادث على هاتف سيطر على رأسه بأن يقتل أي أحد، وهذه الحالة حسب مفهوم استشاري الطب النفسي بمستشفي بنى مزار أنه يعاني من أضطراب عقلي ذهنى انفصام عقلي واضطراب في التفكير وهذا الاعتراف على هذا النحو لا يتواءم مع تقرير اللجنة الطبية النفسية التي أطمأنت إليه المحكمة الذي انتهي إلى أن المتهم لم تظهر عليه علامات أو أعراض للمرض العقلي أو النفسي منذ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ (وهذا التاريخ وارد في تقرير لاحق) وتجدر الإشارة أن المتهم ذكاؤه دون المستوى حسبما أثبت تقرير اللجنة الطبية النفسية التي أخذت به المحكمة ومن ثم فلا مجال للقول بأن المتهم تقمص شخصية مصاب بآفه عقلية.

وهذا لا ريب يفصح أن ما ردده المتهم في اعترافه في هذا الصدد مملى عليه إملاءاً وهو الأمر الذي يضفي بظلال كثيفة من الشكوك والريب على اعترافات المتهم سواء في الشرطة أو التحقيقات أو المعاينات التصويرية.

ثانياً: ومن ناحية أخرى موضوعية مستقلة قائمة بذاتها فالصورة التي عليها جثث المجني عليهم جميعاً وهي الوضع الذي استلقوا فيه للنوم كل في فراشة حسبما جاء في معاينة النيابة العامة والإصابات التي بكل منهم بالرأس أو الوجه أو العنق وهي حيوية وتحدث من ألة حادة ثقيلة

وإصابات استئصال الأعضاء الذكرية للمجني عليهم الذكور وشق بطون المجني عليهم الغير مصحوبة بقطوع بالأمعاء الدقيقة وتشوية فروج النساء وهي غير حيوية وتحدث من آلة حادة مدببة الطرف.

ودفع رأفت عبدالحميد أحد المحامين عن المتهم بأن الأدلة الجنائية تفرغت للاتهام دون البحث عن الجناة الحقيقيين، وأن الطب الشرعي أكد استحالة ارتكاب الجريمة لأسباب جنسية أو للسرقة، وتساءل عن الباعث لارتكاب الجريمة بالإضافة إلي عدم إصابة المتهم بأي خدوش أثناء استخدام أدوات الجريمة وتنفيذها، وأن الطب الشرعي أشار لنزع بعض قرنيات الضحايا واستحالة قيام شخص واحد بتنفيذها، لكنها تحتاج إلي مجموعة متخصصين في الجراحة.

obeikandl.com

رد المحكمة على الدفع ببطلان التحريات

وحيث أن المحكمة بصدد هذا الدفع تبين أن الأصل في القانون أن الأذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتدصى لحرمه مسكنة أو لحريته الشخصية، ومن المقرر أن تقدير حدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع وهذه المحكمة ترى في عناصر التحري السالف بيانها عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق فعناصر التحري جاءت خلو من أى دلائل تكفي للتصدي لحرمه مسكن المتحرى عنه أو لحريته الشخصية ومستقر لدى هذه المحكمة أن التحريات غير جدية ولا تكفي لتسويغ إصدار الأذن وما أورده العميد محمد النبوي في محضره اللاحق المؤرخ ٢٠٠٦/١/٣ الساعة التاسعة وخمسة عشر دقيقة صباحاً المقيد برقم ١٤ أحوال لا يصح أن يتخذ منه دليل على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة الأذن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه ومن ثم فإن الدفع المبدى من المتهم ببطلان أذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية في محله قائم على سند صحيح من الواقع والقانون تجيبه المحكمة إليه وتقضى بذلك وتطرح الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل – الجلباب والحذاء – ومن أقوال القائم به هذا الدليل من الناحية الإجرائية مستقلة قائمة بذاتها، فى هذا الصدد أيضاً ومن الناحية الموضوعية مستقلة قائمة بذاتها فإن القائم بالضبط والتفتيش العميد / محمد النبوى أثبت في محضر ضبطه المؤرخ ٢٠٠٦/١/٣ الساعة العاشرة صباحاً أنه وفريق البحث تمكنوا من ضبط جلباب بنى اللون وحذاء جلدي أسود اللون قال أن المتهم محمد على كان يرتديها حال ارتكابه الحادث، وأثبت في محضره أنه تحفظ عليهما وقام بإرسالهما للأدلة الجنائية لفحصهما، بمعرفة المعمل الجنائي ومن ثم كان دون عرضها النيابة العامة وباستجواب العميد محمد النبوى عن سبب عم عرض المضبوطات على النيابة العامة علل ذلك بأنه قام بالإجراء سريعاً وذلك لفحص الجلباب والحذاء لبيان ما بهما من آثار وخوفاً من ضياع هذه الآثار

كما وأنه خشى عرض المضبوطات على المتهم فيصاب بإنهيار باعتبار أنه مريض نفسي وحقيقة الوقع أنه إذا استدعى الحال وخيف ضياع الآثار جاز لمأمور الضبط القضائي إرسال المضبوطات للجهة المختصة لفحص هذه الآثار التي قد توجد عليها، ذلك إذا استدعى الحال ذلك وفى حالة الدعوى المطروحة الحال لا يستدعي من مأمور الضبط القضائي إرسال المضبوطات للأدلة الجنائية لفحصها فعنصر السرعة الذى برر تجاوزه لا وجود له في ظروف الدعوى لأن الضبط تم في ٢٠٠٦/١/٣ أي بعد فوات قرابة ستة أيام من الحادث الذي وقع في ٢٠٠٥/١٢/٢٩ وبعد غسل الجلباب وتداوله من يد لأخرى حسبما سلف أما عدم عرضه المضبوطات على المتهم وطلب إبداء ملاحظاته عليها وتحرير محضر بتلك فإن تبريره هذا التجاوز أنه خشى أن يصاب المتهم بانهيار بسبب ذلك فهو قول مرسل لا يصلح تبريراً في دليل الأصل فيه أن له وزنه في إقامة الاتهام وفى هذا الصدد فالثابت من محضر الشاهد العميد / محمد النوبي أنه عقب ضبط الجلباب والحذاء تم التحفظ عليهما وبمواجهة المتهم اعترف بارتكاب الحادث وهو ما بناقض تبريره.

ونضيف أن العقيد حمد الله محمد احمد فوده وكيل المباحث الجنائية والمقدم محمود محمد عفيفي رئيس مباحث شمال المنيا والعقيد ابراهيم عوض حسانين وكيل مباحث المديرية قطاع الشمال الذين شاركوا في ضبط الجلباب والحذاء قرروا أن الجلباب كان مبلاً وعليه آثار دماء وذلك يتناقض مع ما شهد به المقدم عماد الدين النجار رئيس قسم الفحوص الكيمائية بمصلحة الأدلة الجنائية أن الجلباب حال وروده لم يكن عليه آثار دماء يمكن رؤيتها بالعين المجردة.

وللوقوف على آثار الدماء استخدمت أشعات مختلفة بنفسجية وتحت الحمراء لمعرفة آثار الدماء التي عليه وأن غسيل الجلباب بالمنظفات يزيل آثار الدماء وتتوقف إزالة آثار الدماء على كمية الدماء ودرجة الغسيل ومدى تشبع أنسجة الجلباب، والاثار التي فحصت تحددت بالأشعات المختلفة غير المرئية فالجلباب لم يكن عليه آثار أى آثار يمكن رؤيتها بالعين المجردة، كما وأن العميد محمد النبوى أغفل كافة إجراءات التحريز المنصوص عليها.

(في المواد من ٥٥ إلى ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية)

فأثار الدماء من الآثار المادية الهامة التي يجب الاهتمام بها، والتلوثات الدمية تعتبر من أهم الدلائل في الجرائم لذلك يجب على الفاحص قبل إزالة البقع الدموية لتحليلها أن يبين كتابة موضعها تماماً ويرسم موقعها وشكلها بالضبط ويجب أن يأخذ البقعة بأكملها للفحص كلما كان ميسوراً فإذا وجد البقع فوق ثوب تترك حتى تجف ثم تلف بعناية تامة وتحزم من غير أن تلمس بالأصابع إغفال ذلك كله من خبرات عالية في البحث الجنائي أوهن الدليل محل الضبط وأضفي عليه ظلال كثفه من الشكوك والريب لا تطمئن المحكمة ولا ترتاح إليه ومن ثم تطرحه ولا تعول عليه.

وحيث أنه عن ما شهد به العميد محمد النبوي وأثبته في محضره المؤرخ ٢٠٠٦/١/٣ الساعة التاسعة وخمسة عشر دقيقة صباحاً المقيد برقم ١٤ أحوال من أنه نظراً لحجم الحادث وكثرة عدد المجنى عليهم والتمثيل بجثثهم ووقوعه على مواطنين أبرياء وبسطاء وأطفال رضع وغموض دوافعه مما بث الرعب في نفوس المواطنين بالقرية والقرى المجاورة وآثار حفيظة الرأي العام، فمن خلال المعاينة وما أشارت إليه مدلولاتها.. فقد تم وضع خطى بحث شاملة لكشف غموض الحادث وتحديد مرتكبيه بإشراف اللواء عبدالرحيم القناوى مساعد وزير الأمن العام واللواء عدلى فايد مدير الإدارة العامة للمباحث الجنائية وقام بتنفيذها فريق بحث برئاستهما ضم مفتش الأمن العام وضابط إدارة البحث بالمديرية وأنه نظراً لغرابة الحادث وغموض دوافعه وعدم وجود أية رابطة بين المجنى عليهم فقد تم تكثيف الجهود حول الأشخاص الغير أسوياء بالقرية فتبين وجود المدعو محمد على محمد احمد عبداللطيف مصاب بمرض نفسي هوس عقلي وأنه يشاهد دائماً يسير في الطريق بالعزبة في أوقات متأخرة ومختلفة من الليل وأنه تردد على الدكاترة جمال ابوالعزايم وأمل توفيق ونصر ابراهيم.

وحيث أن هذا النظر وذلك الاتجاه من فريق البحث الذي جاء بالمتهم محمد على محمد بعيد عن حقيقة الواقع فالطبيب نصر ابراهيم جرجس عبدالسيد أخصائي أمراض عصبية ونفسيه بمستشفى بنى مزار شهد بالتحقيقات بأنه من الصعب توقع مثل هذا النسق والنظام في الجريمة من مريض عقلي.

وشهد الأستاذ دكتور / أمل توفيق محمد خفاجى أن المريض المصاب لحالات هياج وعنف يمكن أن يحدث إصابة في نفسه أو للغير أثناء حالة إصابته بالمرض وحالة الهياج وأن ما يرتكبه من عنف عادة ما يكون عنف غير منظم وغالباً ما يكون عشوائي ويفضح أمر نفسه وأن مثل الجريمة المرتكبة هي من الجرائم ذات النسق والهادفة فقد تم قتل الضحايا بدون ترك أي أثر والنجاح في قتل جميع الضحايا ولم يفتضح أمره ولم يترك أي أثر واضح يدل على شخصيته وهذا لا يتم من شخص يعانى من تشوش في الوعى وهذيان واضطرابات عقلية نشطة وقطع التقرير الطبي الشرعي رقم ٤٩٢ طب شرعي سنة ٢٠٠٦ وأنه استناداً إلى ما ورد بالتقارير النفسية المرفقة بملف الدعوى فإنه لا يوجد لدى المتهم محمد على محمد احمد عبداللطيف أى حالة نفسية تدفعه إلى ارتكاب العمل الإجرامي المنسوب إليه

أما كون المتهم دائم التجوال في أوقات متأخرة من الليل في طرقات العزبة أو أنه سبق ودخل مسكن المجنى عليه طه عبدالحميد محمد ودلف إلى غرفة شقيقة أبو بكر عبدالحميد حال وجود زوجته هناء السيد احمد بمفردها أو دخوله مسكن راضي احمد محمد ودلوفه إلى غرفة نوم زوجته وإبنته وأنه في مجلس عرفي وقع والده على إيصال بمبلغ من المال يدفعها في حالة عودة أبنه إلى مثل ذلك مستقبلاً.

فإن ذلك لا يدل على أنه وراء ارتكاب الحادث فتجواله بطرق العزبة حسبما أثبت في المحضر دائم ومعتاد عليه ودخوله إلى المسكنين ودلوفه إلى غرف الحريم لا دلائل تشير إلى أنه يقصد قتل قاطنيها والقول من الشهود أنه كان ممسكاً سكينة وكرباج فهو قول لا تطمئن إليه المحكمة ولأن هذه التصرفات من المتهم لها خطر محموس أو ملموس بين أهالي العزبة أو ذوى المجنى عليهم فلم يكن لها صدى في بلاغ الأهالي أو أقوال أهلية المجنى عليهم الذين استجوبوا فور اكتشاف الحادث.

وحيث أنه عن ما شهد به محمود محمد عبدالواحد من أنه ليلة الحادث حوالى الساعة الثانية صباحاً تناهى إلى سمعة صوت نباح كلاب ففتح نافذة منزله المقابلة لمنزل المجني عليه يحي أحمد ابوبكر لاستطلاع الأمر فأبصر المتهم محمد على يسير بخطي سريعة بجوار منزل المجني عليه يحيي احمد ابوبكر.

ما شهد به الشاهد ليس فيه إضافة جديدة أو أي دلالة خاصة فالمتهم دائماً يسير في طرق العزبة في أوقات مختلفة متأخرة من الليل وفى شهادته قطع الشاهد أنه لا يعرف إذا كان المتهم يحمل أسلحة معه من عدمه كما وأنه لم يشاهده يتسلق مسكن المجنى عليه.

وحيث أن المتهم محمد على محمد احمد عبداللطيف إعترف بارتكابه الواقعة بتحقيقات النيابة العامة قائلاً أنه يعالج من مرض نفسي وبعد تناوله العلاج دلف إلى مرقده للنوم مستيقظاً منه على هاتفاً يوحي له قتل أى أحد لذلك أخذ ساطور وسكينة خرج بهما ليلاً وتسلق مسكن المجني عليه يحيي ابوبكر من الخلف عن طريق بروز في قوالب الطوب الحوائط ثم نزل عن طريق سلم حجرى إلى المسكن ودلف إلى الغرفة التي ينام فيها وزوجته وأولاده وإنهال على رأس كل منهم ضرباً بالساطور ولا يعرف كم ضربة كالها لكل منهم لأنه لم يكن في وعيه وبعد وفاتهم فتح بطونهم بالسكين تم قطع الأعضاء الذكرية لكل من يحيي وابنه محمود ودفنها داخل المسكن وشوه زوجته وابنته في مكان الفرج ثم أمسك بكذا حمامة وموتها وخرج من باب المسكن وتوجه لمسكن سيد محمود ودخله عن طريق السطح ونزل إلى مسكنهم فوجده نائم هو وأولاده على الأرض فأنهال على رأس كل منهم شرباَ بالساطور ولم يكن شاعراً بما يفعل ثم قطع الأعضاء الذكرية وتشوة الإناث في مكان الفرج ثم دفن الأعضاء الذكرية داخل المسكن ثم خرج من باب المسكن وتوجه لمسكن المجنى عليه طه عبدالحميد عن طريق السطح ونزل داخل المسكن ودلف إلى الغرفة التي ينام فيها طه وضربه بالساطور والسكينة وقطع العضو الذكرى ودخل غرفة والدته / عند فوجدها نائمة فضربها بالساطور بذات الطريقة ثم أخذ العضو الذكرى لطه وألقى به على السطوح لن أرض المسكن مبلطة، وتخلص من الساطور والسكينة بإلقائهم في كومة سباخ وإذ خشى أن يكشفهم أحد رجع وأخذهم وألقى بهم في ترعة الابراهيمية وأضاف أنه أخذ الساطور والسكينة من كوم سباخ ووضعهما في سيالة جلبابه وأنه أحياناً يكون غير واعي ويمشي ويذهب إلى أى مكان دون أن يشعر وأنه يمكنه تمثيل كيفية ارتكاب الجريمة إلا أنه الآن متعب ومرهق لنه من وقت القبض عليه أمس فجراً وحتى الآن لم ينم لذلك فهو يتوه وينسى وأنه رفض دخوله أي مصحات نفسيه لنه لا يحب المجانين.

وأضاف أن الجلباب والحذاء تم ضبطهما في مسكنه لأن عقب عودته من الحادث قلعهما ووضعهم في المسكن ولم يكن يعلم أن أحداً سيضبطهم وأن العميد / محمد النبويى واجهة بالمضبوطات وأنه اعترف أنها تخصه وأنه كان يرتديها وقت الحادث وأنهى اعترافه قائلاً أنه تعبان ويرغب الذهاب لمسكنه لرؤية والده وليطمئنهم عليه.

ودفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش لحصولها قبل استصدار إذن من النيابة العامة بذلك، ودفع بعدم معقولية الواقعة على تلك الصورة التي وردت بالتحقيقات ودفع بتناقض الدليل الفني مع الدليل القولي وشرح ظروف الدعوى وملابساتها وتناولها بالتشكيك قائلاً أن الحذاء والجلباب أرسلاً إلى الأدلة الجنائية دون عرضها على النيابة العامة بالمخالفة لأحكام المادة ٢٤ من قانون الإجراءات وأن المدة الزمنية التي مرت منذ مشاهدة الشاهد للمتهم لا تكفي لارتكاب هذه الجرائم – كما أنه لم يعثر على أدوات الجريمة الساطور والسكين وأن اعتراف المتهم اعتراف باطل جاء تحت إكراه مادي وأدبي نتيجة تعذيب أهليته ولكونه مخالف للحقيقة والواقع ومخالف للتقارير الطبية الشرعية.

obeikandl.com

رد المحكمة على الدفع ببطلان الإعتراف

وحيث أنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم محمد على محمد احمد عبداللطيف لصدوره وليد إكراه مادي ومعنوي فإنه من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقاً – إذا صدر إثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهري يجب على المحكمة مناقشته والرد عليه، والمستقر في وجدان هذه المحكمة أن مبدأ الشرعية الاجرائية وما أتصل منها بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الجفاع جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص على حمايتها القضاء ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وإنما بحسبانها في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة تتمثل في حماية قرينة البراءه وتوفير إطمئنان الناس إلى عدالة القضاء.

من أجل نص ذلك الدستور في المادة ٤٢ منه على كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منه يهدر ولا يعول عليه وهو ذات ما أوردته المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

لما كنا ما تقدم وكان إسناد الاتهام في الدعوى قائم أيضاً على دليل قولي هو اعتراف المتهم أمام الشرطة وتحقيقات النيابة العامة ومعايناتها التصويرية وقد نعى الدفاع ببطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد إكراه مادى ومعنوي والمحكمة تطمئن ويستقر في وجدانها وقوع هذا الإكراه المعنوي ووقع الاعتراف تحت وطأته ولاطمئنانها إلى ما شهد به على محمد احمد والد المتهم بالتحقيقات أنه تم القبض عليه يوم الحادث ومعه طلعت على محمد احمد شقيق المتهم واقتادهما إلى مركز بنى مزار بعد ضبط المتهم وقد تعدى عليه ضباط المباحث بالضرب وفى اليوم الثاني الجمعة ٢٠٠٥/١٢/٣٠ حوالى الساعة التاسعة مساءاً اقتادوه للتحدث إلى لواءات استدعوه وفعلاً قابلوه أجلسوه في غرفة بها لواءات شرطة وبعد أن أخرجوا الضباط ذوي الرتب الصغيره خرج الغرفة طلب منه اللواءات أن يتعاون معهم وأن أبنه محمد المتهم " يشيل القضية " وأن هو يقول أنه أبنه

هو القاتل ومقابل ذلك فأنه سيقدمون له تقرير أن أبنه محمد المتهم مجنون وأنهم لن يتركوه فرد عليهم بأن القضية كبيرة وفاعل الجريمة عصابة وأن أبنه بمفرده لا يستطيع ارتكاب هذه الجريمة وإزاء رفضه أحضروا الضباط الصغار للغرفة لتعذيبه وظل بالحجز بالمركز وفي اليوم الرابع حضر إليه احد الضباط واصطحبه قائلاً له حتقابل مساعد وزير الداخلية ودار نفس ما دار مع سابقيه وأصر على رفضه واستمر في الحجز وفي اليوم الخامس احضروا من العزبة شقيقة المتهم مرفت على محمد وبناتها رنيا ومروة حسن حسنى وكذلك أحضروا عزة وصفاء شقيقات المتهم إلى المركز وربطوهن جميعاً بحبل كتان واحضروهن أمام الغرفة المحجوز بها ابنه المتهم محمد وأخرجوه منها وقالوا من هؤلاء يا محمد وهو أجابوه دول أخواتك يا محمد وسنهتك عرضهن إذا ما شلتش القضية يا محمد وشهدت زينب محمد احمد والدة المتهم بالتحقيقات أنها كانت محجوزة بمركز شرطة بنى مزار في غرفة على جوار غرفة أبنها المتهم محمد وأنها شاهدت ضابط بمزق خمار بنتها مرفت ويهددها بإحضار كرسى كهربائي وكان ذلك أمام أبنها المتهم محمد حتى يقول أنه قتل وأضافت أنهم قاموا بتربيه أنه يشير إلى أماكن إخفاء الأعضاء التناسلية وشهدت....

مرفت على محمد شقيقة المتهم في التحقيقات أنه تم تفتيش مسكنها بعزبة شمس الدين يوم ٢٠٠٦/١/٢ ثم اقتادوها إلى المركز وطلبوا منها أن تعترف أنها شاهدت محمد على المتهم شقيقها فجر يوم الحادث وأنها أخذت ملابسة وغسلتها فرفضت مسايرتهم فأخذ ثلاث ضباط مباحث يصفعونها على وجهها، وأن لواء طلب منها أن تتعاون معهم وأن شقيقها المتهم محمد هيطلع مجنون ولن يحكم عليه إلا أنها أصرت على عدم تنفيذ طلباتهم فأمسك أحد الضباط بخمارها وقطعه ومسكها من شعرها وهددها بإحضار الكرسى الكهربائي ثم أحضروا يناتها وضربوهن وكانت تسمع صراخهم ثم اقتادوهم إلى الغرفة المحجوز فيها شقيقها المتهم محمد وأفهموه أن عرض شقيقته سيهتك وأن شقيقها محمد اعترف من التعذيب ومن خوفه عليهم من البهدلة شهد طلعت على محمد احمد عبداللطيف شقيق المتهم مهندس زراعي حر بالتحقيقات أنه تم ضبطه يوم الحادث واقتادوه إلى المركز ومزقوا ملابسه وكانوا يضربونه بالأديى ليقول لهم عن

مكان تواجد محمد شقيقة قبل الفجر وفى اليوم التالي كان في المركز لواءات كثيرة قالوا له أنهم قادمين من مصر وطلبوا منه التعاون معهم وأنهم على علم بأن محمد شقيقه المتهم مجنون وأنه شاهد شقيقه محمد المتهم مجرد من كل ملابسه كما شاهد والده على محمد احمد وهو يضرب بالأحذية كما شاهد شقيقته مرفت وبناتها هن يضربن وعرضن على شقيقه المتهم ويهددون بتك عرضهم وشهد أنه اقتادوه ووالده ووالدته وأخوته إلى مساعد وزير الداخلية الذي قال لهم أنتم حتتبهدلوا ومش حتشوفوا أبنكم محمد تانى أتعاونوا معانا وعلى المصحف حلف بالله العظيم أنه حيطلع محمد المتهم مجنون وحيطله من القضية ويدخله مصحة يتعالج، فرد عليه الوالد بأن محمد المتهم لم يرتكب الجريمة وأنه لن يعترف على شئ لم يروه فأجرخوهم واحتجزوهم وأنه كان يسمع صراخ والدته وشقيقاته كذلك شقيقه محمد كان يسمعها، وشهد بأنهم في حالة عدم تعاونه معهم فأنهم سيمنعونه من السفر إلى الإمارات مكان عمله.

وأضاف أنه شاهد دكتور يأخذ دم من شقيقه المتهم محمد وشاهد الدكتور نصر ابراهيم الذى استدعى وهو ليناول شقيقه محمد دواء ما.

وقال المتهم بجلسة المحاكمة أنه يتعالج من مرض نفسي وأنه ليس مريض عقلياً وكان يمر بظروف عائلية مثل أي ظروف تحدث في أي عائلة وفى مناسبة وقوع الحادث علمت المباحث أنني أتعالج نفسياً لذلك قبضوا على وقبضوا على أسرتي وكانوا يتعاملون معه ومع الأسرة بأسلوب غير حضاري ضرب وإهانة وقبضوا على وأن الشرطة أكرهوه على الاعتراف والضباط طلبوا منه ضرورة تمثيل الجريمة التي بلم ويرتكبها وعاملوه بشكل غير حضاري بالضرب والإهانه وأدخلوه مستشفي للكشف عليه وهو سليم ومعاف.

وحيث أن المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان ويرتاح وجدانها إلى أقوال أهلية المتهم محمد على المبينة آنفاً التي مؤداها سواء كل منها على حده أو مجتمعة إلى أن إكراهاً معنوياً وأدبياً وقع على المتهم كانت نتيجة اعترافه بالشرطة وتحقيقات النيابة العامة ومعايناتها التصويرية وأن المحكمة لا تطمئن إلى ورود اعتراف المتهم أينما وجد مستقلاً عن هذا الإكراه المعنوي والأدبي ومن جماع ما

تقدم تعين القضاء ببطلان الاعتراف لصدوره وليد إكراه وعدم التعويل عليه في الإدانة وهذا من الناحية الإجرائية قائمة بذاتها

وتابع الدفاع قائلا:

أن الجرائم الثلاث ارتكبت في وقت واحد وأن من قام بالمعاينة التصويرية بالصعود والنزول شخص عمره ١٦ سنة وليس المتهم وقال الدفاع أنه يستحيل أن يكون المتهم حاملاً للساطور والسكينة في سيالة جلبابه كما جاء في اعترافه الباطل ويستطيع أن يتسلق الجدار الخلفي لمسكن يحيي أبوبكر فالأعتراف يتناقض والدليل الفني وشرح الدفاع ظروف الدعوي وملابساتها وتناولها بالتشكيك وانتهي إلى طلب البراءة.

obeikandl.com

طلبات الدفاع

استجابت المحكمة لطلبات الدفاع بإحضار حرزي الحذاء والجلباب، لأن الأول لا يخص المتهم والثاني لا توجد عليه آثار دماء، كما قررت استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته،

انعقدت جلسة محكمة جنايات المنيا تحت رئاسة المستشار عبد الرحيم إسماعيل للبت في القضية.. وقررت تمديد الجلسة بعد أن استمعت إلى أقوال كبير الأطباء الشرعيين د. أيمن فودة، وإلى مرافعة طلعت السادات محامي الدفاع عن المتهم. والمثير في الجلسة أن هيئة المحكمة قررت إخلاء القاعة إلا من كبير الأطباء الشرعيين وهيئة الدفاع عن المتهم.. وبعد جلب الأحراز لم يستطع المتهم لبس الحذاء الموجود في الحرز نظرا لصغره على قدمه، وتكررت المحاولة ٣ مرات بلا جدوى!! فأصدرت المحكمة حكما بتبرئته٠

obeikandl.com

من أسباب البراءة كما دونتها المحكمة

هذه الصورة لجثث المجني عليهم والإصابات التي أحدثت وفاتهم أو الإصابات التي حدثت بعد الوفاة لا تطمئن المحكمة ولا يرتاح وجدانها أن يحدثها المتهم محمد على محمد احمد بعد اللطيف سواء على حال أنه مريض عقلي ونفسي حسبما ذهب كبار رجال البحث الجنائي لأن استشاري الطب النفسي الدكتور نصر ابراهيم جرجس عبدالسيد قرر في تحقيقات النيابة العامة صراحة أنه من الصعب توقع مثل هذا النسق والنظام في جريمة من مريض عقلي ولأن الأستاذ الدكتور / أمل توفيق محمد خفاجى سئل في تحقيقات النيابة العامة، هل يمكن لمثل المتهم محمد على محمد احمد عبداللطيف ارتكاب الواقعة محل التحقيق فأجاب بكل وضوح وصراحة المريض المصاب بحالات هياج وعنف عادة ما يكون عنف غير منظم وغالباً ما يكون عشوائي وأنه يفضح أمر نفسه وأن الجريمة المرتكبة هي من الجرائم ذات النسق المنظم والهادفة حيث أنه تم قتل جميع الضحايا بدون ترك أثر والنجاح في قتل جميع الضحايا ولم يفتضح أمره كما وأنه لم يترك أثر واضح يدل على شخصيته وهذا لا يتم من شخص يعانى من تشوش في الوعي وهذيان واضطرابات عقلية نشطة.

كما وأن المتهم محمد على محمد احمد عبداللطيف وفى تاريخ الواقعة لم يكن يعاني من ثمة حالة نفسية أو عقلية أو خلل أو اضطراب سلوكي أو انحراف جنسي يصلح لأن يكون مبرراً أو دافعاً لارتكاب الواقعة، هذا من جهة ومن جهة أخرى موضوعية مستقلة قائمة بذاتها فإن المتهم محمد على فلاح بسيط توقيعه بصمة إبهامه ذكاؤه دون المستوى.

من على حالة إذا أقدم على جريمة قتل فحقيقة الواقع أن جريمته ستكون جريمة عشوائي ولا نسق فيها بمعنى أنه لن يتصور منه أن يبقر جدار البطن دون المساس بالأمعاء والأجزاء الداخلية للبطن خاصة وأنه يستعمل جسم صلب ذو حافة حادة ثقيلة نوعاً كالساطور أو بلطة، ولا يتصور منه ذلك حتى لو استعمل سكيناً.

كما وأنه لن يتصور منه أن يقوم باستئصال الأعضاء الذكرية القضيب والخصيتين وكيس الصفى

حال التمثيل بالجثة بالأداة الحادة الثقيلة أو حتى بالسكين بالصورة الواردة بالتقارير.

كما وأنه يستحيل على المتهم وهذا حاله أن يرتكب جريمة قتل عشرة أشخاص بأحداث إصابات حيوية عنيفة بهم وكذا أحداث إصابات غير حيوية ببقر جدار بطونهم دون المساس بالأمعاء الدقيقة والأحشاء الداخلية واستئصال الأعضاء التناسلية للذكور منهم في زمن مدته ساعتين ونصف الساعة فمحضر العميد محمد النبوى المؤرخ ٢٠٠٦/١/٣ الساعة التاسعة وخمسة عشر دقيقة صباحاً أثبت فيه أن الشاهد محمود محمد عبدالواحد شاهد المتهم محمد على يسير بجوار مسكن المجني عليه يحي احمد ابوبكر الساعة الثانية صباحاً وأنه دلف إلى خلف مسكنه في وقت معاصر لارتكاب الحادث واكتشاف الحادث كان الساعة الرابعة والنصف صباحاً بعد مقتل محمود محمد وزوجته ووالدية وطه عبدالحميد محمد ووالدته.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى مستقلة فإن المحكمة تتفق وتطمئن إلى ما انتهي إليه التقرير الطبي الشرعي رقم ٤٩٢ طب شرعي المنيا سنة ٢٠٠٦ من تعذر استيعاب أن يكون مرتكب هذه الواقعة شخاً واحداً وتعذر استيعاب عدم إيقاظ أى من المجني عليهم أثناء الجلبة والضوضاء الحادث من ارتطام سلاح الجريمة بعظام المجني عليهم فيكشف أمر الجاني ويتمكن من الاستغاثة أو المقاومة.

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكانت الأوراق قد جاءت خلوا من أي دليل صحيح يقيم الإدعاء ويساند الاتهام فإنه يكون من المتعين القضاء ببراءة المتهم عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أنه لما كان الثابت مما سلف أن محمد على محمد احمد عبداللطيف لم يقارف ثمة خطأ قبل المدعيين بالحق المدني فإن الدعاوى المدنية المرفوعة منهمضده تضحى على غير سند من الواقع والقانون ويحق رفضها مع إلزام رافعيها بالمصاريف المدنية شاملة أتعاب المحاماه عملاً بالمادة ١/٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة حضورياً ببراءة محمد على احمد عبداللطيف مما نسب إليه وفى الدعاوى المدنية برفضها وإلزام رافعيها مصروفاتها ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة الأربعاء الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٦.

أمين السر رئيس المحكمة

obeikandl.com

طعن النيابة على الحكم

قدمت النيابة طعنا فى هذا الحكم، حتى جاءت محكمة النقض المصرية وأكدت على حكم البراءة الذى صدر، وقالت محكمة النقض في حيثيات حكمها إن حكم محكمة جنايات المنيا جاء موافقاً لصحيح القانون عندما طرح ما جاء بتحقيقات النيابة العامة من اعتراف المتهم بارتكاب الواقعة، لكون ذلك الاعتراف ناتجاً عن إكراه مادى ومعنوى على المتهم وأهليته، وأوضحت المحكمة أنه لما كانت محكمة جنايات المنيا قد أسست حكم البراءة للمتهم ورفض الدعوى المدنية لاستحالة قيامه بقتل المجنى عليهم كلهم خلال ساعتين ونصف، وعدم تصور إمكانية ارتكابه الواقعة بمفرده دون إيقاظ أى من المجنى عليهم واستحالة قيامه بشق بطون ضحاياه دون المساس بالأمعاء والأعضاء الداخلية بالجسم، رغم استعماله أداة صلبه ذات حافة ثقيلة، كما هو مبين بأوراق القضية، مما أدخل فى نفس المحكمة الشك والريبة، حيث خلت أوراق الدعوى مما تطمئن معه إلى إدانة المتهم، ومن ثم لا يعيب على الحكم المطعون فيه ويكون الطعن برمته على غير أساس قانونى ويتعين معه تأييد حكم البراءه للمتهم ٠

obeikandl.com

مرافعة الأستاذ طلعت السادات المحامى فى جناية سفاح بنى مزار

"قضية سرقة الأعضاء التناسلية"

فى عام ٢٠٠٥، استيقظ أهالي قرية بنى مزار التابعة لمحافظة المنيا جنوب العاصمة، على جريمة مروعة، راح ضحيتها ١٠ أفراد في ليلة واحدة! ٣ من الذكور البالغين، و٣ من الإناث البالغات، و٤ أطفال!

لم يكن المروع وقتها هو هذا العدد من الضحايا قدر ما كان أسلوب القتل والتمثيل الهمجي بالجثث، الرجال تم استئصال أعضائهم التناسلية.. والنساء تم بقر بطونهن إلى أطراف أعضائهن التناسلية أيضا.

بلاغ الحادث كان من أهالى عزبة شمس الدين حسبما أثبت ذلك الرائد محمد حسن رئيس مباحث مركز بنى مزار في محضره المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ الساعة السادسة صباحاً المقيد برقم ١٧ أحوال وفيه لم يوجه الأهالى اتهاماً لأحد بارتكاب الحادث، وكذلك أهلية المجنى عليهم وجيرانهم الذين استجوابهم النيابة في محضرها المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ الساعة الواحدة وخمسة عشر دقيقة مساءاً لم يتهموا أحداً بارتكاب الحادث

في ٢٠٠٦/١/٣ الساعة الواحدة صباحاً سطر العميد محمد النبوي رئيس قسم المباحث الجنائية بمديرة أمن المنيا محضر تحريات ضمنه أن فريق البحث والتحري المشكل على مستوى عالى انتهت تحرياته إلى أنه وراء ارتكاب الحادث محمد على محمد احمد عبداللطيف لأنه يعانى من مرض نفسي وعقلى وسبق علاجه لدى عدة أطباء ووالده تربطه علاقة شراكه مع المجنى عليه يحيي احمد ابوبكر على أرض زراعية بزمام القرية وصدر إذن النيابة العامة في ٢٠٠٦/١/٣ الساعة الثانية صباحاً لضبط المتهم وتفتيشه وتفتيش مسكنه وملحقات مسكنه لضبط الأدوات أو اللأسلحة المستخدمة في ارتكاب الحادث.

وأثبت العميد محمد النبوى في محضره المؤرخ ٢٠٠٦/١/٣ الساعة العاشرة والنصف أن نفاذاً لإذن النيابة العامة انتقل صحبة ضباط فريق البحث إلى مسكن المتهم المأذون بتفتيشه وتم ضبطه

وضبط جلباب بنى اللون وحذاء جلدي أسود اللون قام بإرسالها للأدلة الجنائية لفحصها بمعرفة المعلم الجنائي.

الإتهام

ضد محمد على محمد احمد عبداللطيف - س ٢٨ - فلاح - شمس الدين بنى مزار - المنيا.

لأنه في يوم ٢٠٠٥/١٢/٢٩ بدائرة مركز بنى مزار - محافظة المنيا.

١- قتل كلاً من / يحى احمد ابوبكر عبدالجواد وزوجته بثينة على محمد وشهرتها نعمات وطفليه / محمود وأسماء يحى أحمد ابوبكر عمداً مع سبق الاصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتلهم وأعد لهذا الغرض شاطور وسكين وتوجه إليهم يمسكنهم ليلاً بتسلقه جدار حائطه الخلفي ودلف إلى مرقدهم وما ظفر بهم وهم نيام حتى إنهال عليهم ضرباً بالأدلتين سالفتي الذكر قاصداً من ذلك قتلهم فأحدث بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية المرفقة والتي أودت بحياتهم على النحو المبين بالتحقيقات - وقد اقترنت بتلك الجناية وتلتها جنايتين أخرتين وهو أنه في ذات الزمان والمكان.

(أ) قتلاً كلاً من: سيد محمود محمد عبدالوهاب وزوجنه صباح على عبدالوهاب وفاطمة سيد محمود عمداً مع سبق الاصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتلهم بعد فراغه من ارتكاب الجناية سالفة البيان توجه إلى مسكنهما بتسلق الأسطح المجاورة ودلف إلى مرقدهم وما أن ظفر بهم وهم نيام حتى إنهال عليهم ضرباً بالأداتين سالفتي البيان قاصداً من ذلك قتلهم فأحدث بهم الإصابات لموصوفة بتقارير الصفة التشريحية المرفقة والتى أودت بحياتهم.

(ب) قتل كلاً من / طه عبدالحميد محمد ووالدته / عند احمد محمد عمداً مع سبق الاصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتلهما بعد أن فرغ من ارتكاب الجرائم سالفة البيان بأن توجه إلى مسكنهما متسلقاً السور الخارجي ودلف إلى مرقدهما وما أن ظفر بهما وهم نيام حتى إنهال عليهما ضرباً بالأداتين سالفتي البيان قاصداُ من ذلك قتلهما، فأحدث بهم الإصابات الموصوفة بتقريرى الصفة التشريحية المرفقين التي أودت.

٢- أحرز أداتين (ساطور - وسكين مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية.

الوصف

طلبت النيابة العامة عقابه بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ١/٢٣٤، ٢ عقوبات والمادتين ١/١، ٢٥ مكرراً/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ١٦٥ لسنة ١٩٨١، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ٧٧٢ لسنة ١٩٩٨

obeikandl.com

أدلة الثبوت

استندت النيابة العامة في صحة الاتهام ونسبته إلى المتهم على شهادة

١- العميد/ محمد النبوى عبدالظاهر عبدالعزيز.

٢- العقيد/ حمد الله محمد احمد فودة.

٣- العقيد/ ابارهيم عوض حسانين طمان.

٤- المقدم/ محمود محمد عفيفى

٥- الرائد/ محمد حسن عبدالحميد

٦- محمود محمد عبدالواحد

٧- نائب كبير الأطباء الشرعيين الدكتور / جلال عبد السيد صالح.

٨- مساعد كبير الأطباء الشرعيين الدكتور / إحسان كميل جورجي.

٩- عفاف راضي احمد محمد صالح.

١٠- جنات راضي احمد محمد

١١- فاطمة عبدالجواد محمد

١٢- محمد راضي احمد محمد

١٣- عصام محمد عزت شمس الدين

١٤- تقرير الأدلة الجنائية

١٥- تقارير الصفة التشريحية

١٦- اعتراف المتهم بالتحقيقات.

obeikandl.com

فقد شهد العميد محمد النبوى عبدالظاهر عبدالعزيز رئيس المباحث الجنائية بمديرية أمن المنيا بالتحقيقات وثابت أقواله بالجلسة كذلك اثبت في محضره المؤرخ ٢٠٠٦/١/٣ الساعة التاسعة والنصف صباحاً أنه بالنسبة لحادث قرية شمس الدين فقد انتقل وبرفقته العقيد حمد الله فودة والعقيد ابراهيم الطحان والمقدم محمود عفيفى والرائد محمد حسنى وقوة من الشرطة السريين إلى مكان الحادث معاينته وتبين له من مناظرة جثث المجنى عليهم أن إصابتهم سواء الحيوية او غير الحيوية متماثلة وأن التمثيل بالحثث ببقر البطن والأعضاء التناسلية الخارجية وإخفائها وفصل رؤوس الحمام بمنزل المجني عليه يحيى أبوبكر تشير لاختلال الجاني وعدم معقولية تصرفاته وبعد توجيهات وزير الداخلية بسرعة كشف غموض الحادث وضبط مرتكبيه ومن خلال تلك المعاينة وما أشارت إليه من مدلولات تم وضع خطة بحث بإشراف اللواء عبدالرحيم القناوى مساعد وزير الداخلية لقطاع الأمن العام واللواء عادل فايد مدير الإدارة العامة للمباحث الجنائية قام بتنفيذها فريق بحث برئاستهما ضم ضابط مفتشوا الأمن العام وضباط مباحث مديرية أمن المنيا وضمن هذه الخطة حصر الأشخاص ذوى الأمراض العقلية بالعزبة والعزب المجاورة ومن خلال تنفيذ الخطة تبين عدم وجود خصومات ثأرية بالعزبة يمكن أن تكون دافعاً للجريمة كما تبين أن المجني عليهم يتمتعون بسمعة طيبة ولا توجد لهم خلافات بين أحد وبتكثيف الجهد حول الأشخاص غير الأسوياء بالعزبة تبين وجود شخص يدعى / محمد على محمد احمد عبداللطيف مصاب بمرض هوس عقلي وأنه دائماً يسير في القرية في أوقات متأخرة من الليل وأنه يتردد على الأطباء النفسيين: جمال ابوالعزائم، د، أمل توفيق، د/ نصر ابراهيم وبالتحري عن هذا الشخص تبين أنه من حوالي عشرة شهور تسلق مسكن المجني عليه طه عبدالحميد محمد ودخل إلى غرفة شقيقة ابوبكر عبدالحميد محمد وذلك حال وجود زوجته هناء السيد احمد بمفردها وكان ذلك حوالي لساعة الواحدة والنصف صباحاً وأنه حاول التعدى عليها بسكين إلا أنها استغاثت بزوجها الذى كان موجوداً لرفقه شقيقه طه بالغفة المجاورة، وبمولاة التحرى تبين أن محمد على محمد احمد عبداللطيف ارتكب ذات الواقعة في اليوم التالي بمسكن المرحوم/ راضي احمد محمد ودلف إلى حجرة نوم زوجته ونجلتيه عفاف وجنات وكان بيده سكين وأنه فر هارباً لارتطام قدمه بإحداهن واستغاثتها وقد عقدت جلسة صلح بمكسن المواطن / عصام شمس الدين حضرها بعض

أهالي القرية وبتكثيف التحريات حول محمد على محمد احمد عبداللطيف تبين أنه ليلة الحادث شاهده من يدعى محمود محمد عبدالواحد وهو يسير بجوار مسكن المجني عليه يحيي أحمد ابوبكر ثم وهو يدلف خلف مسكن المذكور في وقت معاصر لارتكاب الحادث.

وقد أكدت التحريات السرية التي قام به وفريقا البحث أن المذكور هو مرتكب حوادث قتل المجني عليهم في مساكنهم وبعد استئذان النيابة العامة تم ضبطه داخل مسكنه الكائن بقرية شمس الدين الذي بداخله تم ضبط جلباب بنى اللون وحذاء أسود اللون خاصين بالمتهم محمد على كان يرتديهما وقت الحادث وتم التحفظ عليهما.

وبمواجهة المتهم اعترف بارتكاب تلك الحوادث معللاً ذلك بأن هاتفاً دعاه لارتكابها دون سبب أو دوافع وأن المتهم محمد على اعترف له تفصيلياً بقتله المجنى عليهم جميعاً مقرراً أنه خرج من مسكنه خلسة ليلة الحادث وتوجه إلى مسكن المجني عليه يحيي احمد ابوبكر شريك والده في زراعة الأرض حاملاً ساطور وسكينة وتسلق الحائط الخلفي للمسكن مستإلا وجود بروز بعض الطوب للمنزل وتمكن من الوصول إلى سطح المسكن ثم النزول على سلم حجري إلى داخل المسكن وقام بقتل المجني عليه يحيي أحمد ابوبكر وهو نائم على سريره والى جواره ولديه وزوجته وذلك بساطور ثم شق بطونهم وبتر الأعضاء الذكرية ليحي وإبنه وقاد بدفنهما داخل حمام بلدي بداخل المسكن ثم أحضر عدة حمامات وفصل رأسها عن جسمها وألقى بها داخل المسكن ومن الباب الخارجى للمسكن خرج إلى الشارع وتوجه إلى مسكن المجنى عليه سيد محمود محمد عبده وتسلق إليه عبر أحد المساكن المجاورة وعن طريق السطح دخل إلى مسكن المجنى عليه وبغرفة نومه بالدور الأرضي قام بقتله والى جواره إنجاله أحمد وفاطمة وكذا زوجته صباح على عبدالوهاب وذلك بنفس أسلوب قتل المجنى عليهم السابقين وبتر العضو لسيد محمود وإبنه أحمد ودفنهما أسلف السلم المؤدي لسطح المسكن ثم توجه إلى مسكن المجني عليه طه عبدالحميد محمد وتسلقه عن طريق السور المحيط به وتسلق الجدار معتلياً السطح والدخول للمسكن وفى غرفته قام بقتل المجني عليه طه بذات الأسلوب ويقر بطنه وبتر عضوه الذكرى ثم دخل غرفة والدته وقام بقتلها بذات الأسلوب وبقر بطنها وقام بإلقاء العضو الذكر للمجنى عليه على سطوح المسكن لأنه لم يتمكن

من دفنه داخل المسكن لأنه كله مبلط وأضاف الشاهد أن المتهم محمد على أقر له بأنه تخلص من الساطور والسكينة بإلقائها بترعة الإبراهيمية وبذد ذلك توجه إلى مسكنه وقام بخلع الحذاء والجلباب وقامت رانيا إبنة شقيقه بغسل الجلباب فاستصدر إذناً من النيابة العامة بضبط المتهم وتفتيشه وتفتيش مسكنه ونفاذاً لهذا الأذن انتقل فريق البحث العقيد/ حمد الله فوده والعقيد/ ابراهيم الصحان والمقدم/ محمود عفيفى والرائد/محمد حسن وقوة من الشرطة السريين وقد أسفر تفتيش المسكن عن ضبط جلباب بنى مغسولإلا أن عليه آثار دماء وحذاء أسود كان بحالته وأن المتهم أقر أنها تخصه وقد قام بإرسال الجلباب والحذاء إلى الأدلة الجنائية مباشرة ون عرضها على النيابة العامة للسرعة وخشية ضياع ما بها من آثار وخوفاً من مواجهة المتهم بها فيثار من رؤيتها لأنه مصاب بمرض نفسي وأضاف بأن المتهم ارتكب جريمته بمفرده.

وشهد العقدي/ حمد الله محمد احمد فوده وكيل لمباحث الجنائية بالتحقيقات وتليت أقواله بالجلسة بمضمون ما شهد به الشاهد الأول.

وشهد كلاً من العقيد/ ابراهيم عوض حسانين طمان وكيل مباحث قطاع شمال المنيا والمقدم/ محمود محمد عفيفي رئيس مباحث شمال المنيا والرائد/ محمد حسن عبدالحميد رئيس مباحث مركز بنى مزار بالتحقيقات وتليت أقوالهم بالجلسة بمضمون ما شهد به الشاهد الأول العميد / محمد النبوي عبدالظاهر عبدالعزيز.

وشهد محمود محمد عبدالواحد ٤٩ سنة – فلاح مقيم بقرية شمس الدين بالتحقيقات وتليت أقواله بالجلسة أن مسكنه مقابل لمسكن المجني عليه يحيي أحمد ابوبكر ويفصل بينهما شارع وليلة الحادث في حوالي الساعة الثانية صباحاً على صوت نباح الكلاب بالقرب من مسكنه ففتح نفاذة مسكنه لاستطلاع الأمر فشاهد المتهم محمد على يرتدى جلباب لونه محمر ويسير في الشارع المؤدي لبيت المجني عليه يحيي أحمد ابوبكر من الخلف ويؤدي أيضاً إلى بيت المتهم / محمد على الجديد أنه لم يشاهده يتسلق منزل المجني عليه بحيي من الخلف ولا يعرف إذا كان المتهم معه أسلحة من عدمه وأنه على بالحادث كباقي أهل العزبة

وشهدت عفاف راضي احمد محمد ١٨ سنة ربة منزل بالتحقيقات وتليت أقوالها بالجلسة أنها لا تعرف مرتكب حادث قتل المجني عليهم وأن المتهم جار لهم الحيط في الحيط وأنه سبق ودخل غرفة نومها وشقيقها وكان بيده سكين جديدة وان شقيقها محمد راضي استيقظ على صراخها وحاول الإمساك به إلا أنه تمكن من الهرب وأضافت

أنه لا خلافات بينهم وبين المتهم، وأنه قيل عنه أنه مريض نفسياً من وقت ما خطى عندهم.

شهد كلاً من جنات راضي احمد محمد ومحمد راضي احمد محمد بالتحقيقات وتليت أقوالهما بالجلسة بمضمون ما شهدت به الشاهدة عفاف راضي وأضاف الشاهد محمد راضى احمد أنه تم عقد جلسة عرفية بسبب ما وقع من المتهم في حضور عصام محمد عزت شمس الدين وحرر إيصال أمانة كشرط جزائى في حالة إتيان هذا الفعل مرة أخرى من المتهم.

وشهدت فاطمة عبدالجواد محمد أرملة المرحوم راضي محمد بالتحقيقات وتليت أقوالها بالجلسة إنها يوم الحادث سمعت طلعت ينادي على شقيقة المتهم وذلك قبل قرآن الفجر مباشرة وأن المتهم سبق ودلف إلى غرفة نومها وبناتها عفاق وجنات وعلى صراخهم فر هارباً وأن تصرفاته غير سويه وأنه لا توجد أي خلافات بينهم وبين أهليه المتهم وما بينهما كل خير.

وشهد عصام محمد عزت احمد حسين ٣٨ سنة قائم بأعمال شيخ عزبة شمس الدين بالتحقيقات وتليت أقواله بالجلسة أنه لا يعرف شئ عن قتل المجني عليهم ولا يعرف من الذي قتلهم وأن محمد راضي حضر عليه وقال له أن المتهم محمد دلف إلى مسكنه ومعه سكين وطلب عقد جلسة عرفية فيه حرر والد المتهم إيصال أمانة احتفظ بها طرفه لعدم تكرار ذلك وأنه لا يعرف سبب دلوف المتهم إلى مسكن محمد راضي، أما بخصوص دلوف المتهم محمد لمنزل ابوبكر عبدالحميد محمد شقيق المجنى عليه طه عبدالحميد فإنه لا يعرف عن هذا الموضوع أي شئ وأنه يسمع أن تصرفات المتهم غير طبيعية.

وأوري تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه يحيى احمد ابوبكر أنها لذكر يبلغ من العمر حوالى ٤٠ سنة في دور تمام التبس الرمي والرسوم الرمي بلون باهت بخلفية الجثة وبمواضع طبيعية والتعفن أرمي لم يبدأ بعد والجثة الإصابات الآتية:-

١- جرح حاد متكدم الحواف طوله ٢٠ سم يقع بوضع رأسي مائل يمتد من منتصف بداية عظمة القبوة خلف منبت الشعر لأسفل يمين الجبهة والعين اليمني ويمين الفك العلوي أسفله كسور بعظام الجمجمة وتهتك بالمخ وفقدان بالعين اليمني.

٢- جرح حاد متكدم الحواف طوله ١٥ سم تقع بوضع مستعرض في منتصف الأنف ويمر بالوجنة اليمني وحتى زاوية الفك السفلي اليمين وأسفلة كسور بعظام الفك العلوي.

٣- جرح حاد متكدم الحواف يمتد من زاوية الفم اليمنى طوله ١٥ س أسفله كسور بالفك السفلي والأسنان.

٤- جرح حاد متكدم الحواف مستعرض طوله ١٣ سم يمتد بمقدم العنق كله وغائر لأسفل ليشمل القصبة الهوائية والمرئ.

٥- جرح قطعى طوله حوالى ٣٠ سم يمتد من أسفل الخد الحنجرى بحوالى ١٥ سم ولأسفل ونافذ لجدار البطن مسافة حوالي ١٠ سم ويمتد لسفل منطقة العجان ثم يمتد ولسفل نافذاً حول مكان الأعضاء التناسلية الخارجية " القضيب والخصيتين محدثاً فصلاً بها وهي غير موجودة.

٦- جرح متكدم الحواف طواله ١٢ سم يقع بوضع مستعرض بمؤخر أعلى القبوة ومتباعد الحواف ووجدت كسور بالعظام المتقابلة والرأي أن هذه الأصابات بالرأس والوجه والعنق حديثة وحيوية ذات طبيعة قطعية رضية حدثت من جسن أو أجسام صلبة ذو حافة حادة ثقيلة نوعاً ما كالساطور أو بلطة أو سنجة أو ما شابه وأن الإصابة الموصوفة بمقدم البطن والمنطقة التناسلية حديثة وغير حيوية وذات طبيعة قطعية وقطعية طعنية حدثت من جسم صلب ذو حافة حادة ومن مدبب أياً كان وإصابة البطن حدثت بعد رفع الملابس.

وأورى تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه محمود يحيي أحمد ابوبكر أنها لذكر يبلغ من العمر حوالي عام واحد في دون التبس الرمي التام والرسوب الرمي بخلفية الجثة بلون باهت بخلفية الجثة عدا مواضع الاتكاء

(١) وتبين أن بالجثة أربع إصابات حديثة كالأتي عدد حوالي أربع جروح حادة منكدمة الحواف بأطوال تتراوح بين ٨سم – ١٥ سم متداخلة ومتقاطعة بأوضاع متفرقة واصلة لصوان الأذن اليمينى والصدغية ويمين ويسار الجهة والصدغية اليسرى والجدارية اليسرى مع ظهور المخ من خلفها.

(٢) جرح حاد الحواف طوله ١٠ سم يقع بوضع مستعرض بأعلى مقدم وجانبي العنق وواصل حتى مستوى الفقرات العنقية.

(٣) جرح حاد الحواف طوله حوالى ٩ سم نافذ لتجويف البطن يقع بوضع رأسي بأعلى البطن مار بالخط الرأسي المنصف للبطن طرفه السفلي عند السره مع خروج جزء من الأمعاء من خلاله.

(٤) جرح حاد الحواف طوله حوالي ٩ سم غير نافذ لتجويف البطن، يقع بوضع رأسي بأسفل البطن أسفل السرة بحوالى ٢ سم ممتد لسفل حول الأعضاء التناسلية الخارجية مع فقد كامل للأعضاء التناسلية الخارجية (العضو الذكرى والخصيتين) وغير موجود بموضع الجرح الموصوف في ساحة مستديرة الشكل بقطر حوالي ٥ سم والرأي أن الإصابات الموصوفة بالرأس حديثة وحيوية وذات طبيعة قطعية رضية وحدثت من جسم أو أجسام صلبة ذو حافة حادة وثقيلة كالساطور أو بلطة أو سنجة أو ما شابه وأن الاصابات الموصوفة بالعنق حديثة وحيوية وذات طبيعة قطعية حدثت من جسم ذو حافة حادة وأن الإصابات الموصوفة بالبطن والأعضاء التناسلية فهي إصابات حديثة وغير حيوية وذات طبيعة قطعية وقطعية طعنية وحدثت من جسم ذو نصل حاد وسن مدبب أيا كان.

وأورى تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليها أسماء يحيي أحمد أبوبكر أنها لأنثي في حالى الحادية عشر من العمر في طور تمام التيبس الرمي والرسوب الدموي الرمي بلون بنفسجى بخلفية الجثة عدا مواضع الاتكاء والتعفن لم يتضح ظاهرياً وبمناظرة الجثة من المعالم الإصابية الحديثة ما يلي:

١) جرح قطعى رضى متباعد الحواف بطول ٢٠ سم يمتد من وحشية يمين مؤخرة الرأس لأعلى وللأمام لمنتصف أنسية الجدارية اليمنى.

٢) جرح قطعى راضي بطول حوالى ٢٠ سم متباعد الحواف ويمتد بأعلى مقدم العنق وبمظارة الجثة من المعالم الإصابية الغير حيوية

جرح قطعى بطول ٢٥ سم يمتد بالخط المنصف الأمامي لجدار البطن بوضع رأسي وتبرز منه الأحشاء البطنية - والرأي الإصابات الموصوفة بالرأس والعنق حيوية حديثة ذات طبيعة قطعية نشأت - من الاعتداء بقوة بجسم أو أجسام صلبة ذات حافة حادة ثقيلة أياً كان نوعه وإصابة مقدم جدار البطن عبارة عن إصابة غير حيوية ذات طبيعة قطعية ونشأ - من جسم صلب ذات حافة حادة أياً كان نوعه وهيئة بقر البطن بغرض التمثيل بالجثة عقب حدوث الوفاة.

وأورى تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليها بثينة على محمد وشهرتها نعمات أنها لأنثي في العقد الرابع من العمر في طور التيبس الرمي التام ومظاهر التعفن الرمي لى تتضح بعد ولم يتبين الرسوم الدموي وبمناظرة عموم الجثة تبين من المظاهر الإصابية ما يلي:-

١) عدد جرحين قطعيين حوافيهما حادة ومنتظمة ومحاطة يتكدم بلون احمر يقعان بوضع عرضي بالوجه، الجرح الأول يبدأ من أسفل شحمه الأذن اليسرى مباشرة حتى منتصف الأنف بطول حوالى ٨٠ سم والثاني يبدأ من مقابل صيوان الأذن اليمني مباشرة عبر الوجه والأنف حتى أنسية يسار الوجه بطول ١٢ سم ويقع ى مستوى أفقى أعلى من الجرح الأول.

٢) جرح قطعى رضى حوافية منتظمة ومحاط بتكدم بلون أحمر يقع بوضع عرضي بمنتصف مقدم العنق بطول حوالي ١٠ سم.

٣) فقد الثلاثة أصابع الوسطى لليد بالكامل عند قمة المشبطات الوسطة الثلاثة لليد اليسرى وذلك تخلف عنها جرح قطعى رضى بأعلاه كفه اليد اليسرى ويمتد من أقصى الوحشية حتى أقصى الأنية ليشمل الجلد في منطقة قاعدة الإبهام والخنصر الأيسر.

٤) جرح قطعي رضى حوافية منتظمة وحادة ومحاطة بتكدم يقع بأنسة كفه اليد اليمنى بطول حوالى ٤ سم بوضع عرضي على الجهتين المقدمة والخلفية.

٥) جرح غير حيوى قطعى منتظم وحاد الحوافي بالخط المنصف للبطن يبدأ من عند السرة حتى الشفرة اليمنى للمهبل ويشمل جميع طبقات الجدار الأمامي للبطن ويخرج منها جزء من الأمعاء الرفيعة.

٦) عدد ٤ أربعة جروح قطعية رضية حوافيها منتظمة وحادة ومحاطة بتكدم بلون أحمر تقع متداخلة بيسار وأعلى فروة الرأس وبأطوال تتاروح من ١٠ سم إلى ١٥ سم.

والرأى الإصابات القطعية الرضية بفروة الرأس والوجه والعنق وكفة اليد اليمنى وكفة اليد اليسرى حدثت من التعدي عليها بجسم أو أجسام صلبة راضية ذات ثقل وحافة حادة أياً كان نوعها، الإصابات بالخط المنصف للبطن غير حيوية حدثت من التعدي عليها بجسم صلب ذو حافة حادة أياً كان نوعه.

وأوري تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه سيد محمود محمد عبدالوهاب أنها لذكر يبلغ من العمر حوالي ٤٥ سنة متوسط البنية والرسوب الرمي بلون باهت بخلفية الجثة وبمواضع طبيعية والجثة في طور تمام التيبس الرمي والتعفن الرمي لم يبدأ بعد وبالجثة الإصابات الحديثة الآتية:-

١) جرح حاد متكدم الحواف طوله ٢٠ سم متباعد الحواف وهناك كسور في العظام مقابلة تمتد من يسار الوجهة وبوضع مائل حتى منتصف العنق ومقابلة وهناك كسور بالفك العلوي وعظام الوجنة.

٢) جرح قطعي طوله ١٥ سم أسفل يسار العنق تقع أسفل الذقن وتمتد حتى زاوية الفك السفلي اليسرى.

٣) جرح قطعي طوله ١٢ سم أسفل السابق بحوالى ٢ سم وموازى له.

٤) جرح حاد متكدم الحواف بطول ١٣ سم أسفل الأول بحوالي ٤ سم وموازي له ومن خلاله يتحمس تهتك بالقصبة الهوائية.

٥) جرح قطعي طوله ٥٨ سم بمنتصف متكدم البطن ويمتد للأسفل حتى منطقة العجان ثم يمتد

نافذ حول الأعضاء التناسلية الخارجية محدثاً فصلاً لها وهي غير موجودة ونافذ التجويف البطن في مسافة حوالي ١٠ سم بمنتصفة

٦) جرح قطعي طوله ٥ سم يقع بخلفية السلامية الأولى للإصبع الأوسط ويمتد لأسفل بخلفية اليد اليمنى.

والرأي أن الإصابات الموصوفة بالوجه وبالعنق عبارة عن إصابات حيوية قطعية رضية حدثت من جسم صلب ذو حافة حادة ثقيلة نوعاً ما كالساطور أو بلطة أو سنجة أو ما شابه وأن أصابت العنق عبارة عن إصابات قطعية حدثت من جسم أو أجسام صلبة ذو حافة حادة أياً كانت وإصابة خلفية كف اليد اليمنى عبارة عن غصابة قطعية حدثت من جسم صلب ذو حافة أيا كانت، أما إصابة مقدم البطن والمنطقة التناسلية عبارة عن إصابة قطعية وقطعية غير حيوية حدثت من جسم صلب ذو حافة حادة أياً كان نوعه.

وأورى تقرير الصفة التشريحية لجثة صباح على عبدالوهاب أنها لأنثى في أواخر العقد الرابع من العمر في طور تمام التيبس الرمي والرسوب الدموي بلون بنفسجي بخلفية الجثة عدا مواضع الانكاء والتعفن الرمي لم يتضح ظاهرياً بعد، وبظاهر الجثة المعالم الإصابية الحيوية الحديثة ما يلي:-

١) جرح قطعى رضى متباعد الحواف بطول ٢٠ سم يمتد بوضع مستعرض من وحشية يمين منتصف مؤخرة الرأس إلى وحشية العين اليمني مروراً بمنتصف صيوان الأذن اليمنى.

٢) جرح قطعي رضي متابعد الحواف بطول حوالي ٢٥ سم يمتد بوضع مستعر شبه نةازي للجرح القطعي الرضي الأول ويمتد من وحشية يمين أعلى مؤخرة الرأس أنسية يمين منتصف الجبهة حوالى ٢ سم أعلى الحافة الأنسية للحاجب الإيمن مروراً الصدغية اليمنى.

٣) عدد ٢ (اثنين) جرح قطعي كل منهما حوالى ٣ سم وحشية يسار ومقدم العنق ومن المعالم الإصابية غير الحيوية بالجثة جرح قطعي بطول ٣٠ سم يمتد بوضع رأسي بالخط المنصف الأمامي للبطن ويمتد من أعلى السرة بحوالى ٥ سم إلى الزاوية العلوية للمهبل والرأي (١) أن أصابات

الرأس والوجه حيوية حديثة ذات طبيعة قطعية رضية نشأت من الاعتداء عليها بقوة وعنف بجسم أو أجسام ذات حافة حادة وثقيلة نوعاً وإصابته بالعنق حيوية حديثة ذات طبيعة قطعية نشأت من التعدي عليها بجسم أو أجسام صلبة ذات حافة حادة أياً كان نوعاً، (٢) إصابة مقدم البطن قطعية غير حيوية نشأت من التعدي بجسم صلب ذات حافة حادة أياً كان نوعها بشكل وهيئة بقر البطن بغرض التمثيل بالجثة عقب الوفاة.

وأورى تقرير الصفة التشريحية لجثة أحمد سيد محمود محمد عبدالوهاب أنها لذكر عمره حوالي ١٠ سنوات والجثة في طور التيبس الرمي والرسوب الرمي بلون باهت بخلفية الجثة وبمواضع طبيعية والتعفن الرمي لم يبدأ بعد وبالجثة الإصابات الحديثة الآتية:-

١) جرح حاد متكدم الحواف طوله حوالى ٢٠ سم يمتد من يمين مقدم الرأس خلف منبت الشعر الأمامي بحوالى ٦ سم وللخلف حتى مؤخر القبوة وهناك كسور بالعظام مقابلة.

٢) جرح حاد متكدم الحواف يمتد بطول الجدارية اليمنى طوله ١٥ سم مقابلة كسور بالعظام.

٣) جرح حاد متكدم الحواف طوله ٨ سم يمتد بوضع مائل من زاوية العين الأنسية وحتى الوجنة اليمنى.

٤) جرح حاد متكدم الحواف طوله ٨ سم يقع أسفل صيوان الأذن اليمنى وأعلى يمين العنق.

٥) جرح حاد متكدم الحواف طوله ٤ سم متباعد الحواف يقع بوضع مستعرض بمقدم العنق.

٦) عدد ٣ (ثلاث) جروح قطعية طول كل منها حوالى ٢ سم تقع أسفل الجرح السابق بيمين العنق.

٧) جرح قطعي يمتد من أعلى مقدم جدار البطن ونافذ للبطن في مسافة حوالى ١٠ سم بمنتصفه ثم يمتد نافذاً حول مكان الأعضاء التناسلية الخارجية والقضيب والخصيتين محدثاً فصلاص لهما وهي غير موجودة والرأي أن الإصابات بالرأس والوجه والعنق حديثة حيوية ذات طبيعة قطعية رضية حدثت من جسم أو أجسام صلبة ذو حافة حادة ثقيلة نوعاً كالساطور أو بلطة أو

سنجة أو ما شابه وإصابات العنق قطعية حدثت من جسن أو أجسام صلبة ذو حافة حادة أياً كانت أما إصابة البطن والمنطقة التناسلية فهي حديثة وغير حيوية وذات طبيعة قطعية وقطعية طعنية وحدثت من جسم صلب ذو حافة حادة وسن مدبب أياً كان وإصابة حدثت بعد رفع الملابس عن الجثة.

وأورى تقرير الصفة التشريحية لجثة فاطمة سيد محمود ومحمد عبدالوهاب أنها لأنثي في نهاية العقد الأول من العمر في طور التيبس الرمي التام ومظاهر التعفن الرمي لم تتضح بعد ولم يتبين الرسوب الدموي وبالجثة المظاهر الإصابية الآتية:

١) جرح قطعى رضى حوافية حادة ومنتظة ومحاط بتكدم بلون أحمر بفروة الرأس بوضع عرضي بطول حوالي ٢٠ سم يبدأ من أعلى صيوان الأذن اليسى مباشرة ويمتد بوضع عرضي حتى ينتهي بوحشية يمين فروة الرأس أعلى من صوان اليمنى بحوالى ٤ سم.

٢) جرح قطعى رضى حوافية حادة ومنتظمة ومحاط بتكدم بلون أحمر يقع بالوجه بوضع عرضي مائل بطول حوالي ١٠ سم يبدأ مباشرة أسفل وحشية العين اليسرى ويمتد عبر الخد الأيسر وأرنبة الأنف وينتهي يمين الشفة العليا.

٣) جرح قطعى حوافية حادة ومنتظمة بيسار أعلى العنق بطول حوالي ٦سم.

٤) جرح قطعي حوافيه حادة ومنتظمة يسار أسفل الخد اليسر مقابل الفك السفلي بطول حوالي ٥ سم.

٥) جرح غير حيوى قطعي حوافيه حادة ومنتظمة يقع على الخط المنصف للبطن ويبدأ من أسفل الصدر وينتهي عن الشفرة العظمى للمهبل بطول حوالى ٦٠ سم ويشمل جميع طبقات الجدار الأمامي للبطن وتخرج منه جزء من الأمعاء الرفيعة.

والرأي إصابات المجنى عليها بصلب التقرير الطبي الشرعي جروح قطعية رضية بفروة الرأس والوجه حيوية وحدثت من التعدي بجسم صلب راض ذو ثقل وحافة حادة أياً كان نوعها.

والجرح يسار أعلى العنق وأسفل الخد الأيسر حيوي حدث من التعدي بجسم أو أجسام صلبة ذات حافة حادة أياً كان نوعها وإصابة البطن غير حيوية حدثت من التعدي عليها بجسم صلب ذو حافة أياً كان نوعه

وأورى تقرير الصفة التشريحية لجثة طه عبدالحميد محم لذكر في أواخر العقد الثالث من العمر في طور تمام التيبس الرمي والرسوب الدموى الرمي بنفسجى لخلفية الجثة عدا مواضع الاتكاء والتعفن الرمي لم يتضح ظاهراً بعد وشوهدت بظاهر الجثة المعالم الإصابية الحيوية الحديثة الآتية:-

١) عدد (٤) جروح قطعية رضية حوافيها متباعدة ومرصوصة تتراوح أطوالها من ١٥ سم إلى ٢٥ متداخلة ومتقاطعة أحياناً يمتد أحدما من وحشية الحاجب الأيسر إلى مؤخرة الجدارية اليسرى مروراً بالجبهة والصدغية اليسرى وتمتد الآخر بطول الجدارية اليمني بينما إصابة الثلث بوضع مستعرض بوحشية يمين مؤخرة الرأس في منتصف الجدارية اليسرى مروراً بالجدارية اليمني ويمتد الجرح الرابع بطول الصدغية اليسرى

٢) عدد من الجروح القطعية الرضية حوافية متباعدة ومرصومة متداخلة ومتقاطعة مع بعضها وتتراوح أطوالها من ١٠ سم إلى ١٥ سم أصابت مقدم منتصف ووحشية يسار العنق ويرى من خلالها الأوعية الدموية والقبضة الهوائية المقطوعة.

٣) جرح قطعي رضي متباعد الحواف بطول حوالى ١٠ سم بأسفل خلفية راحة اليد مقابل رؤوس المشطية الثانية والثالثة مع فقد حيوى لجزء من السلامية الطرفية لإصبع باليد اليسرى.

٤) جرح قطعي رضي بخلفية السلامية الثانية لإصبع الخنصر لليد اليمني

٥) جرح قطعي رضي بطول ٥ سم بوحشية أعلى العضد الأيسر، وشوهدت بالجثة من المعالم الإصابية غير الحيوية.

٦) جرح قطعي بطول ٢٠ سم بوضع رأسي بالخط المنصف الأمامي للبطن تبرز منه الأحشاء البطنية.

٧) فقد غير حيوى للأعضاء التناسلية (القضيب والخصيتين،كيس الصفن)

٨) والرأي أصابات المجنى عليه بالرأس والعنق والأطراف حيوية حديثة ذات طبيعة قطعية رضية نشأت من الاعتداء عليه بقوة وعنف بجسم أو أجسام صلبة ذات حافة ثقيلة نوعاً أياً كان نوعها (٢) إصابة البطن غير حيوية ذات طبيعة قطعية نشأت من الاعتداء عليه بجسم أو أجسام صلبة ذات حافة حادة أيا كان نوعها وهي شكل وهيئة بقر البطن وقطع الأعضاء التناسلية بغرض التمثيل بالجثة عقب الوفاة.

وأورى تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليها / عند احمد محمد سليمان أنها لأنثي عمرها حوالى ٦٠ سنة في طور تمام التيبس الرمي والروسب الرمي بلون باهت بخلفية الجثة بمواضع طبيعية والتعفن الرمي لم يبدأ بعد وبالجثة الإصابات الحديثة الآتية جرح جاد متكدم الحواف طوله ١٥ سم يقع بيسار الوجه ويمتد بوضع مائل ماراً بالعين اليسرى والأنف والفك العلوي مع فقد بالعين اليسرى وفقد جزئي بالأنسجة المختصة بها في مسافة بعرض حوالي ٢ سم وتوجد كسور مقابلة بالوجنة اليسرى يسار الفك العلوى، جرح حاد متكدم طوله ١٥ سم يمتد بكل يسار العنق ومقدمة وغائر الأسفل ليشمل القصبة الهوائية وبتر حاد الحواف بالسلامين الآخرتين للأصبع الرابع واسلامية الآخرين بالأصبع الخامس لليد اليسرى جرد قطعي طوله ٣٠ سم بمقدم منتصف البطن يمتد بوضع رأسي من أسفل الغمد الحنجري وحتى السرة ولا يمتد للمنطقة التناسلية ونافذ لجدار البطن لمسافة طولها ١٠ سم.

والرأي أن إصابات الوجه والعنق الحديثة وحيوية وذات طبيعة قطعي رضية وحدثت من جسم أو أجسام صلبة ذو حافة حادة وثقيلة نوعاً ما كالشاطور أو البلطة أو السنجة أو ما شابه ذلك وأن إصابة مقدم البطن حديثة وغير حيوية وذات طبيعة قطعية وقطعية طعنية نحدث من جسم صلب وحافة حادة وسن مدبب أياً كان نوعه.

وأورى التقرير الطبي الشرعي المعد بمعرفة الفريق الطبي الشرعي الأتي:

قد ثبت من التقارير الطبية الشرعية سالفة البيان وباقي أوراق القضية أن جثث المجني عليهم

كانت وقت التشريح في دور التيبس الرمي التام وهو ما يعني أن الوفاة سابقة على التشريح بحوالي نص يوم.

١) أحد إصابات المجني عليها صباح على عبدالوهاب أحدثت قطع وتهتك بمقلة العين اليمني وأحد إصابات المجني عليه / يحى احمد ابوبكر أحدثت قطع وتهتك بالعين اليمني وأحد إصابات المجنى عليها / عند احمد محمد أحدثت قطع بالعين اليسرى وبخلاف ذلك قرنيات جميع المجنى عليهم موجودة وسليمة ظاهرياً.

٢) أن الأصابات الحيوية الحديثة للمجني عليهم تحدث من آله حادة ثقيلة أياً كان نوعها والإصابات الغير حيوية تحدث من آلة حادة مدببة الطرف.

٣) أن الإصابات الغير حيوية بجثث المجنى عليهم غير مصحوبة بقطع بالأمعاء الدقيقة فيما عدا المجني عليه / محمود يحيي أحمد والمثبت به قطع ٢ سم بالأمعاء الدقيقة.

٤) وقد أخذت أثناء التشريح عينات من أحد أحشاء المجني عليهم للتحليل الكيمائي ووردت التقرير جميعاً تثبت عدم العثور على أي من أشباه القلويات المخدرة والسامة أو أى من مشتقات الديازيبارم والفيدوثيازين أو الميبرومات أو حمض البابتوريك أو أحد مشتقاته أو المبيدات الحشرية أو السموم المعدنية العادية.

٥) وعلى ذلك فوفاة المجنى عليهم تعزى إلى اصابتهم سواء بالرأس أو الوجه أو العنق وما أحدثته من كسور بالعظام وتهتكات بالأحشاء وما صاحب ذلك من نزيف دمى غزير أدى إلى هبوط حاد بالمراكز الحيوية المخية وصدمة.

٦) تم أثناء التشريح رفع عينات من كل من دم المجني عليهم كل حدة وحرزت على ذمة هذه القضية والى ذلك تنتهى تقرير فريق الطب الشرعي وأى أنه.

٧) تبين من الفحص والتشريح أنه عقب وفاة المجنى عليهم تم بقر جدار البطن واستئصال الأعضاء التناسلية الخارجية للذكور صغاراً وكباراً ولم يترتب على بقر جدار البطن لهم قطع

بالأمعاء الدقيقة سوى المجنى عليه محمود يحى احمد ويمكن حدوث بقر جدار البطن بأنه حادة مدببة للطرف مثل سكين أو ما شابه.

٨) لم يظهر من الفحص والتشريح أو التحليل المعملى للمسجات المهبلية للمجني عليهن وجود ثمة علاقات أو دلائل أو إشارات تشير إلى تعدى جنسي حدث عليهم قبل أو بعد الوفاة

٩) ظهر مطابقة البصمة الوراثية أن الأعضاء التناسلية الخارجية الذكرية المرسلة للمجنى عليهم الذكور في هذه القضية طبقاً لتقرير الفحص المعملي.

١٠) أظهر فحص الحذاء الخاص بالمتهم محمد على وجود تلوثات الدماء أدمية مع البصمة الوراثية لدم المجني عليها فاطمة كما أن فحص الجلباب الخاص بالمتهم لم يظهر وجود ثمة تلوثات لدماء آدمية ومن الجائز أن تكون هناك تلوثات دموية بالجلباب في المناطق المفقودة به بعد فحص الأدلة الجنائية له.

وأورى التقرير الطبي الشرعي رقم ٤٩٢ طب شرعي المنيا ٢٠٠٦ المعد بمعرفة نائب ومساعد كبير الأطباء الشرعيين أنه بالنسبة لتوقيتات الحادث فإنه لم يتبين من فحص كافة أوراق القضية ثمة توقيتات زمنية لارتكاب واقعة القتل وكل ما ذكر في هذا الصدد هو ما يأتي: سؤال ابوبكر عبدالحميد محمد محمود الذي أفاد باكتشافه مقتل شقيقه حوالى الساعة الرابعة والنصف صباحاص واكتشاف باقي القتلي بعد ذلك – سؤال زكى محمود عبدالوهاب جار قبلي لمنزل المجنى عليه يحيي احمد ابوبكر الذي أفاد أنه سمع نباح كلاب في حوالى الساعة الثانية صباحاً ولم يشاهد ثمة أحد.

سؤال محمود محمد عبدالواحد الذي قرر أنه استيقظ حوالي الساعة الثانية صباحاً على صوت نباح كلاب وفتح نافذة منزلة وشاهد المتهم محمد على يسير بخطى سريعة في الشارع المجاور لمنزل لمجنى عليه يحيي احمد ابوبكر – سؤال على محمد احمد عبداللطيف ونجله أنه بعد نومهما استيقظ شقيقتهم فوجد باب المنزل مفتوح وكان ذلك في حوالي الساعة الواحدة صباحاً ولم يجد شقيقه فعاد إلى نومه واستيقظ حوالى الساعة الرابعة صباحاً واكتشف أن شقيقه عاد إلى

منزله – جاء بالتحريات أن المتهم استيقظ من نومه حوالى الساعة العاشرة والنصف مساء يوم ٢٠٠٥/١٢/١٨ وارتكب الواقعة أولاً في منزل المجني عليه سيد محمود ثم توجه إلى مسكن المجني عليه طه عبدالحميد محمد.

وأنه بالنسبة للدافع لارتكاب الجريمة فاستناداً إلى ما ورد بالأوراق والتقارير الطبية المرفقة فإن المتهم محمد على كان بتاريخ يعاصر تاريخ الواقعة لا يعانى من ثمة حالة نفسية أو عقلية أو خلل أو اضطراب سلوكي أو إنحراف جنسي يصلح لن يكون مبرراً أو دافعاً لارتكاب الواقعة وبالتالي فلا توجد بالأوراق ثمة دافع واضح لارتكاب مثل هذا الفعل الإجرامي وأيضاً ورد في التقرير ما يفيد مسئولية المتهم عن أفعاله وإدراكه لها.

وانه بالنسبة للتوقيتات الزمنية لارتكاب هذا الفعل الإجرامي فالثابت من الأوراق أنه تم ارتكاب الواقعة في توقيت زمني سابق الساعة الرابعة والنصف من صباح يوم ٢٠٠٥/١٢/٢٩ (توقيت اكتشاف مقتل المجنى عليه طه عبدالحميد)

والثابت من التحليل المعملي، الكيمائي خلو أحشاء المجني علهم من ثمة مواد مخدرة وبالتالي فالتفسير المنطقى أن يكون ارتكاب الواقعة قد تم بعد استغراق المجني عليهم في النوم العميق وهو ما يعطي مؤشر لقصر المدة الزمنية التي تمت فيها ارتكاب الواقعة الأمر الذي يتعذر معه استيعاب أن يكون مرتكب هذه الواقعة شخصاً واحداً هذا بالإضافة إلى تعذر استيعاب عدم ايقاظ أي من المجني عليهم أثناء الجلبة والضوضاء الحادث من ارتطام سلاح الجريمة بعظام المجني عليهم والرأي مما تقدم:

١) استناداً إلى ما ورد التقارير النفسية المرفقة بملف الدعوى فإنه لا يوجد لدى المتهم محمد على محمد احمد عبداللطيف أي حالة نفسية إلى ارتكاب العمل الإجرامي المنسوب إليه.

٢) استناداً إلى ما ورد بالتقارير النفسية فإن المتهم محمد على محمد احمد عبداللطيف مسئولاً عن أفعاله ومدركاً لها.

٣) يتعذر علينا استيعاب ارتكاب شخص بمفرده لمثل هذه الجريمة في التوقيتات الزمنية الموضحة.

وشهد الدكتور/ جلال عبدالحميد صالح نائب كبير الأطباء الشرعيين بالتحقيقات وثبت أقواله بالجلسة أنه كان ضمن فريق الطب الشرعي الذي انتدبته النيابة العامة لمعاينة جثث المجني عليهم بموقع الحادث كما وأنه قام بالإشراف على هذا الفريق الطبي الشرعي رفقة مساعد كبير الأطباء الشرعيين الدكتور / إحسان كميل جروجي وردد مضمون ما ورد في التقرير الطبي الشرعي إبداء أى رقم ٤٩٢ طب شرعي سنة ٢٠٠٦ وأضاف أن إصابات المجنى عليهم بالبطن واستئصال الأعضاء الذكرية فهي إصابات ذات طبيعة قطعية وهي حائزة الحدوث من سكين أو ما سابه كما أنها جائزة الحدوث من سن الشاطور وهي تعد إصابات غير حيوية وأن الجاني لم يستعمل أي مخدر موضعي بالرش كما وأنه لم تحدث أي مقاومة من المجني عليهم وأضاف أنه لا يمكن الرد بشأن التضارب بين تقرير الطب النفسي المعد بمعرفة اللجنة المشكلة والتقرير الطبي النفسي المعد بمعرفة الدكتور/ نصر ابراهيم استشاري الطب النفسي بمستشفى بنى مزار العام وأنه استناداً الي درجة التغيرات الرمية التي بجثث المجنى عليهم جميعاً فإن الفترة الزمنية المرجحة لارتكاب واقعى المجنى عليهم في حوالى ست ساعات وأن هذه الفترة كافية لشخص بمفردة أن يرتكب واقعة قتل المجنى عليهم جميعاً بالطريقة والإصابات الواردة بجثث المجني عليهم والتى ظهرت أثناء تشريح جثث المجني عليهم بشرط توافر الدافع لدى المتهم على ارتكاب الواقعة وأضاف أنه بالنسبة لتحريات الشرطة فيما يخص الحالة النفسية للمتهم فيها للأطباء النفسيين أما بالنسبة لما توصلت إليه التحريات من أن المتهم ارتكب الواقعة بمفرده أو إمكانية ارتكاب الواقعة بمفرده كتكليف النيابة العامة بذلك فإنه حكماً على ما ورد بأقوال / محمود محمد عبدالواحد الذى شاهد المتهم يسير بخطى سريعة بالشارع المجاور لمنزل المجني عليه / يحيي أحمد ابوبكر في حوالي الساعة ٢ ص - الثانية صباحاً يوم ارتكاب الواقعة وأقوال المتهم أنه استيقظ من نومه الساعة العاشرة والنصف مساء يوم ٢٠٠٥/١٢/٢٨ وما جاء بالتحريات من أن المتهم استيقظ من نومه في ذلك الوقت المذكور وكذا أقوال شقيق المجني عليه / طه عبدالحميد محجود ويدعى / ابوبكر عبدالحميد محمد من اكتشافه الواقعة فقتل شقيقه ووالدته / عند احمد محمد الساعة ٤,٣٠ ص الساعة الرابعة والنصف من صباح يوم ٢٠٠٦/١٠/٢٩ كل ذلك يشير إلى أن مرتكب هذه الجريمة على أقل تقدير ارتكب واقعات القتل بمنزلى سيد محمود وطه عبدالحميد محمد ما بين الساعة

الثانية والساعة الرابعة وهي فترة تقدر بما لا يزيد عن ساعتين وهذه فترة قصيرة نسبياً لا تمكن الشخص العادى بمفرده على ارتكابها في مثل هذه الفترة الزمنية ذلك بفرض أن وقت مشاهدة المدعو / محمود محمد عبدالواحد للمتهم كان قد انتهى المتهم في ارتكابه واقعة القتل بمنزل المجني عليه يحيى احمد ابوبكر أما لو افترضناه أنه آنذاك لم يكن قد ارتكب واقعة القتل بمنزل / يحيي احمد ابوبكر فإنه بالتالي يكون الوقت قصير جداً ويتعذر معه ترجيح احتمال ارتكاب مثل هذه الواقعة بمعرفة شخص واحد بمفرده.

ومن الناحية الطبية الفنية وما تبين من الكسور والإصابات التي أوردتها تقارير الصفة التشريحية لجثث المجني عليهم واستناداً إلى درجة التغيرات الرمية بحث المجني عليهم جميعاً فإن الفترة الزمنية المرجحة لارتكاب واقعة مقتل المجنى عليهم هي حوالي ست ساعات وأضاف بأن الوفاة لا تحدث في التو واللحظة ويلزم لحدوث الوفاة فترة غير قصيرة.

وبالنسبة لجلباب المتهم المضبوط بمسكنه والمرسل للطب الشرعي فإنه لم يعثر على ثمة تلوثات لدماء أدمية علماً علماً بأنه يتبين فقد مناطق من الجلباب وبالنسبة لحذاء المتهم فعن الفحص سواء للفردة اليمني أو اليسى لم يتبين تلوثات لدماء آدمية سوى تلوثات لدماء المجني عليها فاطمة وهي التي كانت كافية لمطابقة البصمة الوراثية، وأن الدكتور يسرى عبدالمحسن المنتدب ضمن لجنة فحص المتهم بمستشفي العباسية هو استشاري للأمراض النفسية والعصبية بالقرار الوزاري وتابع لمصلحة الطب الشرعي

وشهد الدكتور / إحسان كمال جورجي مساعد كبير الطباء الشرعيين بالتحقيقات تليت أقواله بالجلسة بمضمون ما شهد به الشاهد الدكتور/ جلال عبدالحميد السيد صالح نائب كبير الأطباء الشرعيين وثبت من تقرير اللجنة الطبية النفسية المشكلة من الأستاذ دكتور / يسرى عبدالمحسن والأستاذ دكتور / كمال الفوال والأستاذ دكتور/ نصر فتحى لوزا أن المتهم محمد على محمد احمد عبداللطيف

أولاً: المظهر العام:-

شاب في العقد الثالث من العمر طويل القامة مهتم بمظهره الشخصي ونظافته العامة وهادئ ويجيب على الأسئلة الموجهة إليه بما بناسبها حسب قدراته ومتعاون أثناء الفحص وتعبيرات الوجه عادية ومناسبة للموقف.

ثانياً: التاريخ المرضي السابق:-

اطلعت اللجنة على تقارير الأطباء المعالجين السابقين للمتهم (أ) الدكتور / نصر ابراهيم جرجس استشاري الطب النفسي ببنى مزار وقد أوضح بأن المتهم تردد على عيادته الخاصة شهري فبراير ومارس ٢٠٠٥ وكان يعانى من أعراض جانبية لبعض الأدوية النفسية التي وضع له، (ب) الدكتور، أمل توفيق محمد خفاجة أستاذ بكلية طب المنيا وقد أوضح أن المتهم زار عيادته مرة واحدة ولم يطلع على بطاقة الشخصية وأنه لا يستطيع أن يستنتج تشخيص نهائي للمتهم وأنه غير متأكد من شخص المتهم.

ثالثا: الفحص الجسمى الإكلينيكى والأبحاث النفسية والمعملية:

الحرارة ٣٧ – النبض ٨٠ في الدقيقة ومنتظم ضغط الدم ١٢٠/٨٠ زئبقي الصدر والقلب والجهاز الدوري والبطن والجهاز العصبي والحركة في الحدود الطبيعية الفحص المعملية للدم جميعها في الحدود الطبيعية.

أما عن القياسات النفسية التي اجريت له بالمستشفي فقد أوضحت أن نسبة الذكاء دون المستوى مما تعذر إجراء القياسات والاختبارات الخاصة بالشخصية أما عن رسم المخ الكهربائي والأشعة المقطعية للمخ التي أجريت بالمركز الطبي النفسي بجامعة عين شمس فلم تظهر أي تغيرات تشير إلى إصابة عضوية بالمخ.

رابعاً: الملاحظات داخل القسم:

لم يحدث للمتهم أي نوبات تشنج أو فقدان وعى وكان مهتم بممارسة بعض فروض الصلاة يومياً وكان دائم السؤال على والديه وأخوته وأحوالهم وكان دائم السؤال عن وقت خروجه من المستشفى.

خامساً: فحص الحالة العقلية:

قامت اللجنة مجتمعة بفحوص مناظرة الحالة العقلية والنفسية للمتهم عدة مرات أثناء وجوده بقسم المتهمين بمستشفى العباسية للصحة النفسية وتبين للجنة الآتي:-

المتهم مهتم بمظهره العام ونظافته الشخصية ومتعاون ويجيب على الأسئلة بصورة عادية وبتفاعل مع الموقف بصورة عادية وهو عادى ولم يظهر عنده تصرفات تدل على وجود هلاوس سمعية أو بصرية... ولم تظهر إليه حالة من تشوش الفكر وهو يتعرف على الزمان والمكان والأشخاص بصورة طبيعية وكلامه طبيعي ومترابط مع وجود الفقر في الأفكار وصعبة التغير بسبب قصور قدراته الذكائية.

ولم يستدل على وجود أى ضررت أو اضطرابات في شكل ومحتوى التفكير وقد لوحظ أنه يظهر انفعالات حزينة من بكاء عندما يوجه إليه بعض الأسئلة التي تثير عواطفه وتبين كذلك أن حكمه على الأمور في الحدود الطبيعية بالنسبة لقدراته الذكايئة وأنه قادر على التمييز والإدراك السليم

ورأي اللجنة:-

بمراجعة ملف القضية والفحوص الطبية والقياسات النفسية وفحص الحالة العقلية النفسية للمتهم ترى اللجنة الآتي:

المتهم محمد على محمد احمد عبداللطيف لم تظهر عليه أى علامات أو أعراض للمرض العقلي أو النفسي أثناء فترة وجوده بالمستشفى العباسية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/١/٨ وحتى تاريخ اليوم ٢٠٠٦/٤/٣.

أما فيما يتعلق بنوبات العصبية والهياج التي حدثت له فهي نتيجة الاستثارة والانفعال العاطفي خاصة عندما يتذكر أحوال والديه وأخوته ونتيجة إحساسه بالغربة والوحدة ورغبته الشديدة في رؤية أفراد عائلته وتعتبر هذه الملاحظات طبيعية ويمكن حدوثها في مثل هذه الظروف.

وثبت من تقرير الأستاذ/ يسرى عبدالمحسن أستاذ الطب النفسي والأعصاب واستشاري مصلحة الطب الشرعي للأمراض النفسية والعصبية أنه لا يوجد مؤشر واضح يدل على وجود حالة مرضية عقلية للمتهم / محمد على محمد احمد عبداللطيف اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ أي قبل وضعه تحت الملاحظة النفسية بعشرة أيام وفيما يتعرض بوجود انحراف جنسي أو خلل واضطراب سلوكي فإنه غير محتمل لأن هذا الخلل أو الإنحراف يكون نتيجة اضطراب في التفكير والإدراك والتميز حيث أنه غير متوفر لدى المتهم / محمد على محمد أما عن الدوافع النفسية لارتكاب مثل هذا العمل الإجرامي المنسوب إليه فإنه من الأرجح لا يمكن الجزم والتأكد بوجود أى دافع نحو هذا العمل.

وثبت من تقارير الأدلة الجنائية:

(أ) أنه بمعاينة منازل المجني عليهم تبين والتميز حيث أنه غير متوفر لدى المتهم محمد على محمد أما هالعمل الإجرامي المنسوب إليه فإنه من الأرجح لا يمكن الجزم أو التأكد بوجود أي نحو هذا العمل.

وثبت من تقارير الأدلة الجنائية

(أ) أنه بمعاينة منازل المجنى عليهم تبين إمكانية دخولها عن طريق التسلق وعن طريق الأسطح المجاورة والممتدة وعن طريق تسلق بروز خرساني بمنزل المجنى عليه / يحى احمد ابوبكر وعدم وجود أية آثار لعنف على مدخل تلك المنازل وأنه بفحص العينات البيولوجية المرفوعة من المنازل الثلاثة للمجني عليهم ومقارنتها بالبصمات الوراثية لهم أنها لدماء المجني عليهم.

(ب) تبين من فحص الحرزي الجلباب والحذاء ومقارنتهما بالبصمات الوراثية للمجني عليهم

أن التلوثات المرفوعة من على الفردة اليسرى لحذاء المتهم تخص المجني عليه محمود يحيي احمد ابوبكر وكذلك التلوثات المرفوعة من الجلباب تخص المجنى عليهم / طه عبدالحميد محمد وأسماء يحيي أبو بكر وسيد محمود محمد وعند احمد محمد على النحو الوارد تفصيلياً وثبت من التقرير البيطرى أن الطيور النافقة ست حمامات منزوعة الرأس منها رأس فارغة العين.

obeikandl.com

الإدعاء المدنى

أدعى مدنياً محمد السيد محمود محمد عن نفسه وبصفته وصى على القصر أم هاشم وزينت ومنى وأمال السيد محمود مثل المتهم بمبلغ ٢٠٠١ (ألفن وواحد جنيه) على سبيل التعويض المؤقت كما أدعت مدنياً فاطمة عبدالحميد محمد محمود وأبوبكر وأميمة بعدلاحميد محمد محمود ورثة المرحوم / طه عبد الحميد محمد محمود وورثة لمرحوم / يحيي احمد ابوبكر وهو والدته فاطمة محمد عبدالجواد يحيي عن نفسها وبصفتها وصية على أبناء المتوفى احمد ومحمد احمد ابو بكر يدعون مدنياً بمبلغ ٢٠٠١ جنيه (ألفان وواحد جنيه) على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم

كما أدعي مدنياً أبو بكر وأميمة عبدالحميد محمد محمود ورثة المرحومة / عند احمد حسن بمبلغ ٢٠٠١ جنيه (ألف وواحد جنيه) على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم.

وبسؤال المتهم محمد على محمد احمد عبدالطيف بالتحقيقات اعترف بالتهمة المنسوبة إليه وبالجلسة أنكرها.

ومحاموا المدعين بالحق المدني شرح كل منهم ظروف الدعوى وملابساتها وقال أن الاتهام ثابت في حق المتهم من التحريات والجلباب والحذاء فقد وجد عليهما دماء المجني عليهم وأن المتهم اعترف تفصيلاً بارتكابه الجريمة وأثبت الطب الشرعي عدم وجود أي إصابات تشير إلى حدوث اكراه وأن اعترافه جاء صريحاً واضحاً وهناك شاهد شاهد المتهم يخرج من بيت المجني عليه يحيي احمد ابوبكر وانتهى الطب الشرعي إلى أن المتهم مرتكب الحادث وأن التقرير الطبي النفسي أكد أن المتهم لا يعانى من أى مرض نفسي وقد قرر المتهم بذلك أمام المحكمة فالمتهم مدرك لأفعاله ويسأل عنها وقال دفاع المدعيين بالحق المدني أن المتهم ذو دهاء خارق فقد قام تمثيل أنه مريض نفسي وأن النيابة العامة انتقلت إلى مسرح الجريمة وقام المتهم بتمثيل الجريمة وأرشد عن اماكن إخفائه الأعضاء الذكرية لضحاياه وأنه حسب التقارير يمكنه ارتكاب الجريمة بمفرده وفى الزمن الوارد بالتقرير لأنه خرج من مسكنه في العاشرة والنصف مساء يوم ٢٠٠٥/١٢/٢٨م.

وانتهى دفاع المدعين بالحق المدني إلى طلب توقيع أقصى العقوبة على المتهم وبإلزامه بالتعويضات المدنية المطلوبة كل منهم.

ملخص مرافعة النيابة

بجلسة ٢٠٠٦/٧/١٦ ترافعت النيابة العامة وقالت أن جرم المتهم تقشعر له الأبدان وأن هذه القضية ليست من القضايا العادية فقد قتل عشرة أنفس والكل يستغرب لفداحتها والمتهم قد اعترف بارتكابه الجريمة وكانت تنتابه حالة نفسية بسيطة وتحقيقاً لدفاع المتهم الذى ردده من أنه لا يعلم الباعث على قتل المجنى عليهم سوى أنه تنتابه حاله من المرض النفسي ويعالج منه استدعت النيابة الطبيب الشرعي الذي كان يقوم بعلاجه – فقطع الأخير أنه يمكنه إجراء المعاينة التصويرية فاصطحبته النيابة إلى مسرح الحادث حيث قام المتهم بتمثيل الحادث وأرشد عن مكان إخفائه الأعضاء الذكرية للمجنى عليه المذكور وانتهى تقرير لجنة الطب النفسي إلى أن المتهم سليم ومدرك أما الطب الشرعي فقد جزم بأنه لا يمكن للمتهم أن يرتكب الجريمة بمفرده وبالزمن الذى حدد كما وأن المتهم أعترف تفصيلاً والجريمة قتل عمد مع سبق الاصرار مقترنة وحسبما ورد في أمر الإحالة وطلبت النيابة العامة توقيع أقصى العقوبة على المتهم.

obeikandl.com

دفاع المتهم

الدفاع الحاضر مع المتهم دفع ببطلان التحريات لأنها لا تتفق والواقع جدية الدلائل التي انتهت إليها ودفع ببطلان أذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية فمرض المتهم النفسى والعقلى وارتباط والده بشراكه على أرض زراعية مع المجني عليه يحيي احمد ابوبكر لا تشير من قريب أو بعيد أنه وراء ارتكاب الحادث.

obeikandl.com